

سُلْطَانَةُ عُمَانٍ

الاتفاقية الموحدة


للخدمات الاستشارية

أعمال

المباني والهندسة المدنية

الطبعة الثانية

مارس ١٩٨٧




إعداد

وزارة المالية والاقتصاد

الشؤون المالية

مسقط



الفهرس

صفحة

٧ - ٦	صيغة الاتفاقية
٨	الملحق (أ) لصيغة الاتفاقية
٩ - ١٠	الملحق (ب) لصيغة الاتفاقية
١١	الملحق (ج) لصيغة الاتفاقية
١٢	الملحق (د) لصيغة الاتفاقية
١٣	الملحق (هـ) لصيغة الاتفاقية
الشروط الموحدة للاتفاقية	
١٤ - ١٦	الفهرس
١٧ - ٢٩	الشروط الموحدة
٤٠	الملحق (أ) - مخطط العمل
٤٥	صيغة خصمان الدفعـة المقدمة

صيغة الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الثلاثاء الموافق ٢٠ من شهر سبتمبر لعام ١٩٩٣
بين حكومة سلطنة عمان الممثلة بوزير البنية والنقل والطرف صاحب العمل

(ويشار اليه فيما بعد بـ « صاحب العمل ») على اعتباره طرفاً أولاً .

وبين مهندس اساتذة ابن البنية والنقل للبنية والاسكان العمانية

(ويشار اليه فيما بعد بـ « المهندس الاستشاري ») الكائنة مكاتبها في :
على اعتباره طرفاً ثانياً .

لما كان صاحب العمل يرغب في الحصول على خدمات استشارية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية
وبيما أن المهندس الاستشاري قادر وراغب في تنفيذ الخدمات المذكورة وقد تقدم بعرضه وقبل صاحب العمل هذا العرض
من أجل ما يلي :

المشروع / المشاريع : أعمال التصميم والاستئذان طموحة جمعة
..... بنك سبيرين ليكلم (خليج عمان) (١٠٠٠) تريليون
..... والغارون ليكلم (خليج عمان) (٦٠٠) تريليون
..... بورصة البريسي يحيى اعانته البريسي (لأجل خمس سنوات)

الخدمات : التصميم المعماري / الاشراف *

التصميم الانشائي / التصميم المدني / الاشراف *

التصميم الميكانيكي والكهربائي / الاشراف *

حساب الكميات *

خدمات أخرى : كما هو مبين فيما يلي *

..... جداول مسح المواقع والتحليل المترقب

فقد تم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على ما يلي :

- ١ - تكون لكافة الكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية المعاني المحددة لها في شروط الاتفاقية الموحدة والمشار إليها فيما بعد .

* يلغى ما لا ينطبق .

٢ - تعتبر الوثائق المدرجة فيما يلى جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتقرأ وتفسر على هذا الأساس :

- (أ) الدعوة لتقديم العطاء .

..... (ب) العطاء المذكور .

..... (ج) الشروط الموحدة .

..... (د) رسالة قبول العطاء الص

..... (ه)

..... (و)

..... (ز)

..... (ح)

٣ - يلتزم المهندس الاستشاري تجاه صاحب العمل لقاء الدفعات التي يسددها له صاحب العمل والمذكورة فيما بعد ، باءداه جميع الخدمات موضوع هذه الاتفاقية طبقاً لشروط وأحكام هذه الاتفاقية .

٤ - يلتزم صاحب العمل أن يدفع إلى المهندس الاستشاري لقاء الخدمات المذكورة أعلاه المبالغ المستحقة بالأوقات نفسها المحددة والموضوعة في هذه الاتفاقية .

٥ - تم الاتفاق بين صاحب العمل والمهندس الاستشاري على أن يكون مبلغ ميزانية المشروع ربع
..... ملحوظ ونلاكمه ونحضر له مخطط
ريالاً عمانياً

حررت هذه الاتفاقية في اليوم والعام المشار اليه أعلاه وقد قام كل من صاحب العمل والمهندس الاستشاري
بوضع خاتمه وتوقيعه .

وقع من قبل الممثل
القانوني المفوض
وبالنيابة عن صاحب العمل

وقع من قبل الممثل
القانوني المفوض
وبالنيابة عن المهندس الاستشاري

الشاهد

حيثما ينطبق ، صدق بموجب المرسوم السلطاني رقم ٤٨ لعام ١٩٧٦ وتعديلاته .

وكيل الشؤون المالية
وزارة المالية والاقتصاد

نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

الملحق (أ) لصيغة الاتفاقيات

تكوين المنشأة و/ أو الشركة :

على المهندس الاستشاري أن يقدم مرفقاً بعطائه مجلداً يشمل نسخاً عن كل من الشهادات والمستندات التالية النافذة والساربة المفعول .

- ١ - شهادة السجل التجاري عن المنشأة / الشركة لدى أمانة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة وذلك فيما عدا المهندس الذي يزاول العمل بصفة فردية .
- ٢ - الرخصة المعتمدة والصادرة عن قسم المهن والحرف بدائرة شئون الشركات بوزارة التجارة والصناعة .
- ٣ - شهادة عن عضوية المنشأة / الشركة لدى غرفة التجارة والصناعة العمانية .
- ٤ - شهادة التسجيل لدى مجلس المناقصات .
- ٥ - اسم الشخص المسؤول والمخول بتوقيع صيغة الاتفاقيات ونموذج توقيعه ورسالة تفويض من الشركة .
- ٦ - اسم الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن تقديم الخدمات المطلوب تنفيذها مرفقاً بالسيرة الذاتية لكل منهم .
- ٧ - بوليصة تأمين مهنية صادرة عن شركة تأمين مسجلة في سلطنة عمان تؤكد تغطية كافية في حالة عدم تقديم المهندس الاستشاري للخدمات كما هو منصوص عليها بموجب هذه الاتفاقيات وكما هو مطلوب بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الشروط الموحدة .
- ٨ - اسم الشخص أو الشركة إن وجد ، والذي يكون وكيلًا عن المهندس الاستشاري في سلطنة عمان مع شهادة تثبت هذا التوكيل .
- ٩ - قائمة بالمشاريع الراهنة مع قيم تقريبية عن كل منها التي يقوم المهندس الاستشاري في الوقت الحاضر بتنفيذها لجهات حكومية أو للقطاع الخاص بالإضافة إلى تاريخ بدء العمل بهذه المشاريع والتاريخ المتوقعة لاتمامها .
- ١٠ - قائمة بالمشاريع المنفذة أثناء السنوات الخمس الماضية في سلطنة عمان بالإضافة إلى قيمة العقد وأسم صاحب العمل .

الملحق (ب) صيغة الاتفاقيّة

الملادة

أشهر ٧ / ١٥

— 1 —

العربية و/أو الانجليزية *

٤ -	١	(ب)	٩) (مجموعات	★★
٤ -	١	(ج)	(٣) (مجموعات	★★
٤ -	١	(ج)	(٥) (مجموعات	★★

٤ - ٢ - (١٢) (١) (١٢) مجموعات |

..... لـ كـ لـ سـ لـ سـ لـ سـ
..... سـ لـ سـ لـ سـ لـ سـ لـ سـ
..... سـ لـ سـ لـ سـ لـ سـ لـ سـ
..... سـ لـ سـ لـ سـ لـ سـ لـ سـ

أسياد

أسابيع

أسابيع

- ١ - فترة الخدمات الاشرافية

٢ - لفة المراسلات

٣ - مجموعة الوثائق :

 - مرحلة التصميم التمهيدي
 - مرحلة التصميم التفصيلي
 - وثائق العطاء

٤ - المخططات حسب التنفيذ

وكتيبات المصنع والمنتجين

٥ - تفاصيل عن موظفي الاشراف

٦ - جدول زمني :

 - من أجل الجدوى الاقتصادي
 - ومرحلة التصميم التمهيدي
 - وتقديرات الكلفة التمهيدية
 - من أجل مرحلة التصميم التفصيلي وتفاصيل تقديرات
 - الكلفة
 - من أجل تقديم مجموعات
 - كاملة من وثائق العطاء
 - وتقديرات كلفة العطاء

★ يلغى ما لا ينطبق .

★★ على المهندس الاستشاري أن يأخذ بالاعتبار تقديم ما لا يزيد عن خمس نسخ من الرسومات والتقارير وتقديرات الكلفة والشهادات والبيانات المالية كما هو محدد بموجب المادتين ٤ و ١٩ من شروط الاتفاقية . وسوف يحدد صاحب العمل العدد المطلوب أثناء سير الاتفاقية .

..... % من مبلغ الميزانية أو قيمة العطاء المقبول أيهما أقل * / () ريالا عمانيا)	٧ - ١ (أ)	٦ - الأتعاب لقاء خدمات التصميم مبلغا مقطوعا ثابتـا * % من مبلغ الميزانية أو قيمة العطاء المقبول أيهما أقل * / () ريالا عمانيا)	٧ - ٢ (أ)	٧ - الأتعاب لقاء خدمات الاشراف مبلغا مقطوعا ثابتـا * / () ريالا عمانيا)	٧ - ٤	٨ - أتعاب تعديلات خدمات التصميم الكلفة الشهرية ** % لخدمات التصميم النسبة المئوية للأتعاب () ريالا عمانيا) عن كل يوم عمل من أيام التأخير % من مبلغ الميزانية *	١ - ١١	٩ - التأخير في اكمال الأعمال المقاول / صاحب العمل	٥ - ٢١	١٠ - قيمة تغطية التأمين
--	-----------	--	-----------	---	-------	--	--------	---	--------	--------------------------------

* يلغى ما لا ينطبق .

★ على المهندس الاستشاري أن يقدم تحليلا مفصلا بين عدد ونوع الجهاز الذي ينبغي استخدامه ومعدل الراتب الشهري لكل شخص .

* يقوم صاحب العمل بتحديد قيمة التأمين كما يعتقد لازما ، آخذا بعين الاعتبار طبيعة الأعمال على الا تقل عن عشرة بالمائة من مبلغ الميزانية .

الملاحق (ج) لصيغة الاتفاقيّة

رَبَّ الْعَمَانِيَّ

10-
11-
12-

كلفة المستندات الاضافية

- | | | |
|------|---|-------------------------------|
| (AO) | ١ | نسخة شفافة حجم طبعة ورقية حجم |
| (AO) | ٢ | نسخة شفافة حجم طبعة ورقية حجم |
| (A1) | ١ | نسخة شفافة حجم طبعة ورقية حجم |
| (A1) | ٢ | نسخة شفافة حجم طبعة ورقية حجم |
| (A2) | ١ | نسخة شفافة حجم طبعة ورقية حجم |
| (A2) | ٢ | نسخة شفافة حجم طبعة ورقية حجم |
| (A3) | ٣ | نسخة مصورة حجم طبعة مصورة حجم |
| (A4) | ٤ | طبع |

الخدمات المهنية

مدير / شريك

مهندس معماری رئیسی / مهندس رئیسی

مساح کمپیات رئیسی

مهندس معماری مؤهل / مهندس مؤهل /

مساج كمبيات مؤهل

مساعد

في الساعة / اليوم / الشهر * ٠.٦٠
في الساعة / اليوم / الشهر * ٢٥%
في الساعة / اليوم / الشهر * ٣٠%
في الساعة / اليوم / الشهر * ٤٠%
في الساعة / اليوم / الشهر * ٦٧.٥٠%
في الساعة / اليوم / الشهر * ٩٠%
في الساعة / اليوم / الشهر * ١٠٠%

ملاحظة :

ان الأسعار المذكورة أعلاه يجب أن تكون شاملة كافة التكاليف والنفقات العامة والأرباح وكافة الأمور الأخرى الضرورية لتقديم الخدمات المطلوبة بموجب المادتين ٧ - ٤ (ب) و ٧ - ٥ من الاتفاقية .

حيثما يطلب صاحب العمل مجموعات إضافية من المستندات زيادة عن العدد المدرج في الملحق (ب) من هذه الاتفاقية فإن كلفة مثل هذه المستندات الإضافية تكون وفقاً للأسعار المذكورة أعلاه.

يلغى ما لا ينطبق . *

الملحق (د) صيغة الاتفاقيات

جدول التسهيلات الالزمة أثناء فترة الاشراف وفقاً للمادة ١٢

أ - داخل محافظة مسقط ، البريمي ، نزوى ، صحار أو صلالة .

A scatter plot with a dashed diagonal line representing the identity line ($y = x$). A solid line represents the regression line, which has a positive slope and passes through the origin, indicating a strong positive correlation where the predicted value increases more rapidly than the actual value.

ب - خارج محافظة مسقط، البريمي ، نزوى ، صحار أو صلاة .

الملحق (٥) الصيغة الاتفاقيّة

١٤ المادّة للعوائق وعناوين الاستشاريين من الباطن والخدمات التي ستقدم وفقاً

الاسم

العنوان :

رقم السجل التجارى

ورقم التسجيل في غرفة

تحاده وصناعة عمان

الخدمة

الاسم

العنوان:

رقة السحل التجارى

رسالة في نظرية التسخين

جامعة عمان الاهلية

卷之三

الآن

العنوان:

رقم السجل التجارى

ورقم التسجيل في غرفة

تحاده وصناعة عمان

الخدمة

الشروط الموحدة

المحتويات

صفحة	المادة
١٧	١ التعريف والتفسير
١٨	٢ الشروط العامة
١٨	١ - ٢ المفرد والجمع
١٨	٢ - ٢ العناوين
١٨	٣ - ٢ نفاذ الاتفاقية
١٨	٤ - ٢ فترة خدمات التصميم
١٨	٥ - ٢ فترة خدمات الاشراف
١٨	٦ - ٢ الاشعارات
١٩	٢ اللغات والأنظمة
١٩	١ - ٢ اللغات
١٩	٢ - ٢ الأنظمة (Codes)
١٩	٤ نطاق الخدمات
١٩	٤ - ١ التصميم
٢١	٤ - ٢ الاشراف
٢٢	٤ - ٣ مسح الكميات
٢٤	٤ - ٤ الخدمات الأخرى
٢٥	٥ استشاريون آخرون معينون من قبل صاحب العمل
٢٥	٦ البرنامج الزمني
٢٥	٧ أتعاب المهندس الاستشاري
٢٥	٧ - ١ خدمات التصميم
٢٥	٢ - ٧ خدمات الاشراف
٢٦	٣ - ٧ مبلغ الميزانية أو قيمة العطاء المقبول
٢٦	٤ - ٧ أتعاب لقاء خدمات معدلة أثناء مرحلة التصميم
٢٦	٥ - ٧ أتعاب لقاء خدمات معدلة أثناء مرحلة الاشراف
٢٦	٦ - ٧ أتعاب لقاء خدمات مسح الكميات
٢٧	٧ - ٧ الأتعاب شاملة
٢٧	٨ - ٧ حدود الأتعاب
٢٧	٩ - ٧ التعويض عن المدفوعات

٢٧	مبلغ الميزانية أو قيمة العطاء المقبول	٨
٢٧	مبلغ الميزانية	١ - ٨
٢٨	قيمة العطاء المقبول	٢ - ٨
٢٨	مبلغ الميزانية أو قيمة العطاء المقبول	٢ - ٨
 ٢٨	 طريقة الدفع	 ٩
٢٨	الدفع لقاء مرحلة التصميم	١ - ٩
٢٩	الدفع لقاء مرحلة الاشراف	٢ - ٩
٢٩	الدفع لقاء خدمات التصميم والاشراف المعدلة	٣ - ٩
٢٩	التأخير في الدفع	٤ - ٩
 ٢٩	 العملة	 ١٠
 ٢٩	 التأخير في اكمال الاعمال	 ١١
٢٩	المقاول / صاحب العمل	١١ - ١
٢٩	المهندس الاستشاري	١١ - ٢
 ٣٠	 المعدات والتسهيلات العائدة للمهندس الاستشاري	 ١٢
٣٠	التسهيلات اللازمة أثناء فترة الاشراف	١٢ - ١
٣٠	التسهيلات خارج محافظة مسقط ، البريمي ، نزوى ، صحار أو صلالة	١٢ - ٢
٣٠	تكليف الاسكان والخدمات	١٢ - ٣
٣٠	المعدات والمواد	١٢ - ٤
٣٠	ازالة المعدات والمواد	١٢ - ٥
٣٠	موظفو الموقع	١٢ - ٦
 ٣١	 حقوق الطبع	 ١٢
 ٣١	 استشاريون آخرون	 ١٤
 ٣١	 القوة القاهرة	 ١٥
٣١	الأتعاب	١٥ - ١
٣١	الظروف الخارجية عن السيطرة	١٥ - ٢
٣١	الإخلال	١٥ - ٣
٣٢	التأخير في الأداء	١٥ - ٤
٣٢	الأشعار بانهاء الاتفاقية	١٥ - ٥
 ٣٢	 انهاء الاتفاقية	 ١٦
٣٢	الأشعار بنية الانهاء	١٦ - ١
٣٢	ايقاف الأداء	١٦ - ٢
٣٢	الأشعار بعدم الرضى عن الأعمال	١٦ - ٣
٣٣	الدفع عند الغاء الاتفاقية	١٦ - ٤

صفحة	المادة
٢٢	القانون الواجب التطبيق ١٧
٢٢	تسوية المنازعات ١٨
٢٣	واجبات وحقوق المهندس الاستشاري ١٩
٢٣	العناية والاجتهاد ١٩ - ١
٢٣	سرية الأعمال ١٩ - ٢
٢٤	متطلبات الحصول على معلومات ١٩ - ٣
٢٥	التعليمات ١٩ - ٤
٢٥	التغيرات ١٩ - ٥
٢٥	المبلغ الاحتياطي ١٩ - ٦
٢٥	عروض الأسعار التنافسية ١٩ - ٧
٢٦	شهادات اكمال الأعمال ١٩ - ٨
٢٦	موظفو الموقع ١٩ - ٩
٢٦	استبدال الموظفين المعينين ١٩ - ١٠
٢٦	الموظفو العمانيون ١٩ - ١١
٢٦	التنازل ١٩ - ١٢
٢٦	الضرائب ١٩ - ١٣
٢٦	تأشيرات الدخول والازدانت ١٩ - ١٤
٢٧	متطلبات المشروع ١٩ - ١٥
٢٧	تصاريح التخطيط والبناء ١٩ - ١٦
٢٧	الأفضلية للمصنوعات المحلية ١٩ - ١٧
٢٧	أصناف معينة من المواد أو المنتجات ١٩ - ١٨
٢٧	واجبات صاحب العمل وحقوقه ٢٠
٢٧	المعلومات المقدمة الى المهندس الاستشاري ٢٠ - ١
٢٧	القرارات ٢٠ - ٢
٢٧	عدم تلاويم الاتفاقية ٢٠ - ٣
٢٧	اعادة الموظفين الى بلادهم ٢٠ - ٤
٢٨	استبدال الموظفين ٢٠ - ٥
٢٨	موافقة صاحب العمل ٢٠ - ٦
٢٨	نطاق مسؤولية المهندس الاستشاري ٢١
٢٨	الاخطاء والالغاءات ٢١ - ١
٢٨	عيوب في التصميم ٢١ - ٢
٢٨	عيوب في الاشراف ٢١ - ٣
٢٨	انتهاك حقوق الطرف الثالث ٢١ - ٤
٢٩	تغطية التأمين ٢١ - ٥
٣٩	مدة الالتزام ٢٢

الشروط الموحدة

التعاريف والتقاسير

١

لدى تفسير هذه الاتفاقية يكون للعبارات التالية المعاني المحددة لها أدناه إلا إذا تطلب سياق النص خلاف ذلك :

- (أ) « قيمة العطاء المقبول » يعني المبلغ المدرج في رسالة القبول على انه قيمة العقد .
- (ب) « مبلغ الميزانية » يعني قيمة الأعمال كما هو متفق عليه خطيا بين صاحب العمل والمهندس الاستشاري قبل ابرام هذه الاتفاقية أو كما هو معدل خطيا في مرحلة لاحقة ، انما ليس بعد استلام تقديرات كلفة التصميم التفصيلي ، وذلك بالاتفاق المتبادل بين صاحب العمل والمهندس الاستشاري .
- (ج) « صاحب العمل » يعني حكومة سلطنة عمان كما هي ممثلة في صيغة الاتفاقية .
- (د) « شهادة الامكال » تعني الشهادة الصادرة عن المهندس الاستشاري والموقعة من قبله و المسلمة إلى صاحب العمل والتي تنص على كون الأعمال قد اكملت فعلا وفقا للعقد .
- (ه) « المهندس الاستشاري » يعني المهندس أو المهندس المعماري أو شركة هندسية أو معمارية أو أية هيئة اعتبارية من مهندسين أو مهندسين معماريين متعددين مع صاحب العمل لأداء الخدمات المطلوبة .
- (و) « العقد » يعني وثائق العقد الموحد لانشاء المبني والأعمال المدنية ، الطبعة الثالثة ، يوليو ١٩٨١ وتعديلاته .
- (ز) « المقاول » يعني أية أشخاص أو مؤسسات أو شركات جرى التعاقد معها من قبل صاحب العمل لإنجاز الأعمال أو توريد مواد لأجل الأعمال .
- (ح) « التصميم » يعني كافة الخدمات المقدمة من قبل المهندس الاستشاري وفقا للفقرة ٤ - ١ (نطاق الخدمات - التصميم) .
- (ط) « الوثيقة » تشمل الشروط الموحدة للعقد والمواصفات ، والتقارير والمسطحات والمخططات وجداول الكميات والصور الفوتوغرافية وكتاب القبول والاتفاقيات مع المقاولين والمقاولين من الباطن المسماون أو خلافه لتنفيذ الأعمال وكافة المراسلات المستلمة من أي جهة فيما يتعلق بالأعمال .
- (ى) « رسالة القبول » تعني الرسالة الصادرة وفقا للمرسوم السلطاني ٨٤/٨٦ من مجلس المناقصات / الوزارة والتي يقبل بموجبها ، بناء على المرسوم السلطاني ٧٦/٤٨ وتعديلاته ، العرض النهائي المقدم من قبل المهندس الاستشاري .
- (ك) « المبلغ المقطوع » يعني المبلغ المحدد للأتعاب المتفق عليه بين المهندس الاستشاري وصاحب العمل للقيام بالخدمات المتعلقة بالنطاق المحدد للأعمال .
- (ل) « شهادة الصيانة » تعني الشهادة الصادرة عن المهندس الاستشاري والموقعة من قبله و المسلمة إلى صاحب العمل والتي تنص على كون الأعمال قد اكملت وفقا لمستندات العقد ، وقد جرت صيانتها تبعا لموافقته وقبوله .

يعني المبلغ المضمن في العقد والمذكور في جدول الكميات لتنفيذ عمل أو توريد بضائع أو مواد أو تقديم خدمات أو لأجل امور طارئة سيجري تحديدها .	(م) « المبلغ المحتمل »
يعني مساح الكميات أو شركة لمسح الكميات أو أية هيئة اعتبارية لمسح الكميات معينة من قبل المهندس الاستشاري .	(ن) « مساح الكميات »
تعني الخدمات المهنية التي قد تعاقد صاحب العمل مع المهندس الاستشاري لتنفيذها والمعرفة في المادة الرابعة « نطاق الخدمات » .	(س) « الخدمات »
يعني كافة الخدمات المقدمة من قبل المهندس الاستشاري وفقاً للمادة ٤ - ٢ (نطاق الخدمات - الاشراف) .	(ع) « الاشراف »
تعني الأعمال التي سيجري تنفيذها واتمامها وصيانتها من قبل المقاول والموصوفة في كتاب الدعوة لتقديم العطاء ، والتي قد تعاقد لأجلها صاحب العمل مع المهندس الاستشاري لإنجاز الخدمات المنصوص عليها في المادة ٤ من هذه الاتفاقية .	(ف) « الأعمال »
الشروط العامة	٢
المفرد والجمع	١ - ١
الكلمات التي تعني المفرد تشمل أيضاً معنى الجمع والعكس بالعكس دون أن يتغير في أي حال معنى الاتفاقية .	١ - ٢
العناوين	٢ - ٢
ان العناوين لن تحد أو تغير أو تؤثر في معنى هذه الاتفاقية .	٢ - ٣
نفاذ الاتفاقية	٣ - ٢
تعتبر هذه الاتفاقية نافذة لدى التصديق عليها وفقاً للمرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٧٦ وتعديلاته حسب مقتضى الحال وتبقى نافذة الى حين اصدار شهادة الصيانة والاتفاق على الحساب النهائي دون اخلال باستمرارية الالتزام كما هو محدد بموجب المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية .	٣ - ٤
فترة خدمات التصميم	٤ - ٢
ان خدمات التصميم التفصيلي التمهيدي واعداد مستندات العطاء سوف تبدأ وتنتم وفقاً للمعلومات المدرجة في المادة ٦ وكما هو محدد في الملحق (ب) لصيغة الاتفاقية .	٤ - ٥
فترة خدمات الاشراف	٥ - ٢
يقوم صاحب العمل بتقدير فترة الاشراف الضرورية لتنفيذ الأعمال ، كما هو مبين في الملحق (ب) لصيغة الاتفاقية .	٥ - ٣
وبالتالي ، قبل اصدار وثائق العطاء فان فترة الاشراف على الأعمال سيجري الاتفاق عليها بين المهندس الاستشاري وصاحب العمل كما أن أي تعديل في هذا التقدير سوف يجري التأكيد عليه بتعديل هذه الاتفاقية .	٦ - ١
الاشعارات	٦ - ٢
ان كافة الاشعارات بموجب هذه الاتفاقية سوف تكون خطية وتعتبر مسلمة بناء على الاجراءات التالية :	٦ - ٣
— التسلیم الشخصی الى الممثل المعین لكل من الطرفین .	

<p>— بواسطة التليفاكس .</p> <p>— برقيا .</p> <p>— بواسطة التلكس .</p> <p>وذلك تبعاً للتعيين المحدد من قبل الطرفين كما هو مدرج في صيغة الاتفاقية .</p>	<p>اللغات والأنظمة</p> <p>٢</p> <p>١ - ٢ اللغات</p>
<p>ان اللغة المعتمدة لهذه الاتفاقية هي اللغة العربية / الانجليزية . هذا ، ويجب أن تكون كافة التقارير وال تصاميم والمخططات والراسلات الخ . باللغة الانجليزية . على انه ، وبناء على قرار صاحب العمل ، تكون المراسلات باللغتين العربية والانجليزية حسبما ينص عليه كتاب الدعوة لتقديم العطاء وفي الملحق (ب) من صيغة الاتفاقية .</p>	<p>(Codes) الأنظمة</p> <p>٢ - ٣</p>
<p>ان وحدات الوزن والقياس المستعملة يجب أن تكون وفقاً للنظام المتري (SI) ويتم فقط اعتماد الكتيبات واصول الأداء المعتمدة من قبل هيئات متخصصة معترف بها ، ويتم كذلك اعتماد مواصفات المواد بموجب المواصفات العمانية أو المواصفات القياسية البريطانية (BS) أو مواصفات الجمعية الأمريكية لاختبار المواد (ASTM) أو ما يعادلها من المواصفات وذلك حسب ترتيب الأفضليات المنصوص عليه .</p>	<p>٤ نطاق الخدمات</p>
<p>ان نطاق الخدمات كما هو منصوص عليه أدناه يشمل مراحل العمل التالية ، حسب مقتضى الحال ،</p> <p>وكما هو مفصل في الملحق (أ) (مخطط العمل) لهذه الشروط الموحدة .</p> <p>ب - الجدوى الاقتصادية .</p> <p>ج - التصميم التمهيدي .</p> <p>د - التصميم التفصيلي .</p> <p>ه - معلومات الانتاج .</p> <p>و - جداول الكميات .</p> <p>ز - اجراءات المناقضة .</p>	<p>٤ - ١ التصميم</p>
<p>تشمل هذه الخدمات بعض أو كافة النشاطات التالية دون ان تكون مقتصرة عليها :</p> <p>(أ) الدراسة اللاحقة لما يلي :</p> <p>— متطلبات الاستعمال .</p> <p>— ظروف الموقع .</p> <p>— المتطلبات الأساسية للتخطيط والتصميم .</p> <p>— الموافقات على التخطيط ، الخ ، المطلوبة من وزارات أخرى .</p> <p>— حيازة الموقع .</p> <p>بما في ذلك مراجعة أولية للميزانية المقترحة من قبل صاحب العمل .</p> <p>(ب) اعداد المخططات التمهيدية وغيرها من الوثائق الهندسية ضمن حدود مبلغ الميزانية وذلك لتقديم الاقتراحات الأولية المتعلقة بإنشاء الأعمال لصاحب العمل لابداء الملاحظات والموافقة عليها وذلك للبدء في التصميم التفصيلي شاملًا حسب مقتضى الحال ما يلي :</p>	

- (١) التحقق من المعطيات والمعلومات الموجودة .
- (٢) القيام بدراسات نهائية عن الاستعمال للتحديد والتأكد من متطلبات الأداء وال المجال والتعميم و/أو المباديء الهندسية .
- (٣) تقديم النصائح فيما يتعلق باختيار الموقع أو ملائمته مع الاشارة بصفة خاصة الى طوبوغرافية الموقع وسهولة الوصول اليه . واجراء مسح للموقع وتحديد المستويات ، وتبسيط الحدود ، وتحديد الاحرامات ، والارتفاعات .. الخ ، واعداد مخططات للموقع .
- (٤) ارشاد صاحب العمل اذا كان هناك ثمة حاجة لاجراء استقصاءات خاصة عن التربة الجوفية والمد والمناخ . وترتيب اجراء اختبارات سبورية وحفر تجريبية واختبارات خازوقية وعمل نماذج او اجراء استقصاءات أخرى يجري الاتفاق على ضرورتها .
- (٥) اعداد مخطط أو مخططات اجمالية تبين القياسات الهامة وموقع الحيزات الرئيسية و/أو وظائفها والمعالجة المعمارية العامة والتصور الهندسي كما هو مناسب .
- (٦) التشاور مع أي استشاري يكون معينا من قبل صاحب العمل فيما يتعلق بادارة المشروع وأية أعمال معمارية وهندسية وتكليف أو شؤون أخرى متعلقة بالأعمال .
- (٧) اجراء محادثات مع دوائر حكومية تتعلق بالحصول على اذن بالتحطيط .
- (٨) اجراء أية تعديلات ضرورية على المخططات التمهيدية ، تلي المشاورات المذكورة سابقا واعداد أية وثائق أخرى من أجل التقيد بتحديات مبلغ الميزانية الخصصة للأعمال .
- (٩) اعداد وطبع مجموعات من الرسوم التمهيدية وأية تقارير أخرى يكون قد جرى اعدادها .
- (ج) اعداد كافة المخططات والوثائق الهندسية والمعمارية اللاحقة والحسابات المطلوبة لأخذ موافقة صاحب العمل عليها و/أو أية دائرة حكومية معنية أو سلطة حكومية وذلك من أجل انشاء الاعمال واعداد كافة المخططات أو الوثائق الأخرى من أجل الحصول على عطاءات تنافسية لتنفيذ الاعمال بما في ذلك جميع أو بعض ما يلي حسب مقتضى الحال :
- (١) اعداد تصاميم ومخططات ومواصفات مفصلة .
- (٢) التأكيد على ان التصميم اللاحق محصور ضمن مبلغ الميزانية .
- (٣) اعداد وطباعة مجموعات كاملة من المخططات التفصيلية والمواصفات وأية تقارير أخرى يكون قد تم اعدادها وان تحمل كل وثيقة منها بشكل ظاهر تعريفا باسم المشروع واسم المهندس الاستشاري وتاريخ الاعداد .
- (٤) تقديم النصائح لصاحب العمل بالتنسيق مع أي استشاري آخر معين من قبله فيما يتعلق بصحة العقد وصيغة العطاء وصيغة دعوة العطاء وقائمة المقاولين وتقديمها جميعا لصاحب العمل للموافقة عليها واقرارها .
- (٥) اعداد مجموعات كاملة من مستندات العطاء .
- (٦) تقديم النصائح لصاحب العمل بالتنسيق مع أي استشاري معين من قبله فيما يتعلق بقبول أفضل العطاءات مع الأخذ بعين الاعتبار الأسعار ، التقديرات .. الخ ، لتنفيذ الاعمال شريطة عدم اصدار أي أمر أو التقيد بأي التزام الا من قبل صاحب العمل وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٧٦ وتعديلاته اذا كان منطبقا .

(٧) اعداد تقرير مفصل ليقدم الى صاحب العمل أو مجلس المناقصات يذكر بوضوح توصيات المهندس الاستشاري بالنسبة لتعيين المقاول وما يتعلق في هذا السياق من حضور اجتماعات بناء على طلب صاحب العمل وتقديم أية معلومات اضافية ضرورية و/أو تفسير بعض الأمور حسبما يطلبه مجلس المناقصات .

(٨) تقديم النصائح لصاحب العمل بالتنسيق مع أي استشاريين معينين من قبله وذلك لا عدد صيغة الاتفاقية المتعلقة بالعطاء الموصى بقبوله .

(٩) الحصول على التخطيط النهائي وباحة البناء من الجهات الحكومية المعنية بذلك .

(١٠) استنساخ وارسال كافة الوثائق والتقارير والمخططات والخرائط .. الخ .

على المهندس الاستشاري أن يراعي عند اعداد التصميم لأعمال البناء والخدمات الميكانيكية والكهربائية ، أن يقدم المخططات اللازمة لاعداد الكميات الفعلية والصحيفة وفقاً للمادة ٥٦ من العقد ما لم يتقدم المهندس الاستشاري بسبب مقبول عن عدم امكانية تنفيذ هذا الأمر وموافقة صاحب العمل على ذلك خطياً ولا يجوز للمهندس الاستشاري أن يضمن مبالغ محتملة لأعمال يجري العمل على ذلك خطياً ولا يجوز للمهندس الاستشاري أن يضمن مبالغ محتملة لأعمال يجري تحديدها في تاريخ لاحق ما لم يعط صاحب العمل موافقة خطية على ذلك الاجراء .

ان المبلغ الاحتياطي المسموح بتضمينه في مستندات العطاء يجب ان لا يتعدى خمسة بالمائة (٥٪) من مبلغ الميزانية لاعمال المباني او عشرة بالمائة (١٠٪) من مبلغ الميزانية لأعمال الهندسة المدنية .

٤ - ٢ الاشراف

ان نطاق الخدمات المدرج أدناه يجب أن يشمل المراحل التالية من العمل كما هو مناسب وكما هو مفصل في الملحق (١) (مخطط العمل) لهذه الشروط الموحدة .

- ح - التخطيط للمشروع .
- ط - العمليات في الموقع .
- ي - الاكتمال .

وهذه الخدمات تشمل بعض أو كافة النشاطات التالية دون أن تكون مقتصرة عليها .

(١) الاشراف على أعمال الانشاء وأداء الخدمات الأخرى المتعلقة بتنفيذ الأعمال بما في ذلك كافة النشاطات كما هي محددة في العقد وكذلك يجب أن تشمل أيًا من الأمور التالية حسب مقتضى الحال :

(١) اعداد مجموعات كاملة من مستندات العقد لتوقيعها من قبل المقاول وصاحب العمل .
(٢) المراجعة والموافقة كما يراه ملائماً بالنسبة للبرنامج الزمني المفصل للأعمال كما هو مقترن من قبل المقاول ، وبصورة خاصة على المهندس الاستشاري ان يلاحظ تاريخ أية بيانات غير منجزة أو مخططات أو قرارات مطلوبة من قبل صاحب العمل أو المهندس الاستشاري . وعلى المهندس الاستشاري أن يعمل ما بوسعه للتأكد من مطابقتها لبرنامج العمل بحيث يتقييد ببرنامج اكمال الأعمال .

(٣) اعداد أية مخططات أو تصاميم أو جداول اضافية تكون ضرورية لتنفيذ الأعمال .
(٤) التدقيق والموافقة على المخططات التفصيلية المقدمة من المقاول أو المقاولين من الباطن .
(٥) اجراء أية ترتيبات لمعاينة واختبار أي من المواد والتجهيزات أثناء الصنع والتركيب ، حسبما يراه المهندس الاستشاري لازماً .

(٦) اصدار تقارير الى صاحب العمل عن تقدم سير العمل واية معلومات أخرى وفقاً للمادة ١٩ - ٤ من هذه الشروط أو تبعاً لطلبات صاحب العمل ..

(٧) تدقيق العطاءات المقدمة لتوريد السلع وتنفيذ الخدمات حيثما تكون مضمنة في المبالغ المحتملة .

(٨) طلب أية معلومات من المقاول / المقاولين وفقاً للمادة ١٩ - ٤ من هذه الشروط .

(٩) الالشراف على اختبارات القبول على الموقع .

(١٠) تسوية النزاعات أو الخلافات التي قد تنشأ بين صاحب العمل والمقاول / المقاولين باستثناء التحكيم .

(١١) في حالة التحكيم على المهندس الاستشاري ، بناء على طلب صاحب العمل ، أن يقدم المعلومات الموجودة في حوزته والتي قد يستلزمها صاحب العمل من أجل تنفيذ أية إجراءات قانونية نافذة .

(١٢) لدى اتمام الأعمال يجب ان يقدم الى صاحب العمل مجموعات من المخططات حسب التنفيذ (باستثناء مخططات الورشة) .

(١٣) بعد حصول المهندس الاستشاري على السجلات وكتيبات التشغيل من المقاول يجب ان يقدمها الى صاحب العمل تبعاً لما هو ضروري ليتمكن هذا الأخير من تشغيل الأعمال وصيانتها .

(١٤) التشاور مع أي استشاريين آخرين معينين من قبل صاحب العمل فيما يتعلق بأية أمور ترتبط بالأعمال .

(١٥) اعداد وارسال كافة المستندات والتقارير والمخططات والخرائط .. الخ .

(ب) على المهندس الاستشاري أن يحدد في الملحق (ب) لصيغة الاتفاقية عدد موظفي الإشراف الدائمين الذين سيقيمون في الموقع والذين قد اخذوا في الحسبان في عرضه . وإذا ارتئى المهندس الاستشاري أن تعين موظفي اشراف دائمين ليس ضرورياً بالنسبة للأعمال ، عليه لدى تقديم عرضه الى صاحب العمل أن يبين تفاصيل مثل هذا العمل الاشرافي البديل .

٤ - ٣ مسح الكميات

ان نطاق الخدمات كما هو موضوع أدناه يجب أن يشمل المراحل التالية من العمل كما هو مناسب وكما هو مفصل في الملحق (أ) (مخطط العمل) لهذه الشروط الموحدة .

ب - الجدوى الاقتصادية .

ج - التصميم التمهيدي .

د - التصميم التفصيلي .

ه - معلومات الانتاج .

و - جداول الكميات .

ز - اجراءات المناقصة .

ح - التخطيط للمشروع .

ط - العمليات في الموقع .

ي - الاكتمال .

وهذه الخدمات تشمل بعض أو كافة النشاطات التالية دون أن تكون مقتصرة عليها .

(أ) اعداد التصميم التمهيدي والتصميم التفصيلي وتقديرات كلفة العطاء وتخطيط التكاليف والتوجيه بقصد اجراءات تقديم العطاء والترتيبيات الخاصة بالعقد .

(ب) اعداد جداول الكميات وكافة مستندات المناقصة الضرورية الاخرى المتعلقة بالعقد و/أو بعقود مقاولين متخصصين من الباطن ومراجعة مستندات المناقصة لدى تسلمهما وتدقيقها بالنسبة لأية أخطاء حسابية أو أخطاء أخرى واحلالات مغایرة للمألف واردة فيها ، وتقديم كل هذه المعطيات الى صاحب العمل أو التسعيروالتفاوض بقصد مستندات المناقصة مع مقاول مختار و/أو مقاول متخصص من الباطن . وتكون عدد هذه المجموعات من جداول الكميات وفقا لما هو منصوص عليه بالللحق (ب) لصيغة الاتفاقية .

(١) طريقة القياس

تعتبر جداول الكميات مقيسة من أجل ما يلي ، ما لم ينص على خلاف ذلك :

— أعمال البناء : وفقا لمباديء القياس (الدولية) لأعمال الانشاء المؤرخة في يونيو ١٩٧٩ وتعديلاتها والصادرة من قبل المعهد الملكي للمساحين المجازين في لندن - انجلترا .

— أعمال الهندسة المدنية : وفقا للطريقة الموحدة لقياس أعمال الهندسة المدنية عام ١٩٧٦ وتعديلاتها والصادرة من قبل معهد المهندسين المدنيين في لندن - انجلترا .

(٢) شمول المناقصة

على المهندس الاستشاري أن يتتأكد من أن كافة الأمور المتعلقة بتنفيذ الأعمال في الموقع قد أدرجت بوضوح في وثائق المناقصة وانها تحتوي على اقرار من المقاول بأنه قد تحقق من المخططات والمواصفات وانه قد تأكد بنفسه من كافة الأمور التي تؤثر على تنفيذ الأعمال في الموقع وانه قد ضمن ذلك في عطائه ما عدا الاخطاء في المخططات والمواصفات وفي حساب الكميات التي قد تظهر أثناء تقدم سير العمل والتي يتم معالجتها بموجب المادة ٥٦ من شروط العقد الموحد .

(ج) تقديم النصائح لصاحب العمل بالتنسيق مع أي استشاري معين من قبله فيما يتعلق بقبول أفضل العطاءات مع الأخذ بعين الاعتبار الأسعار، التقديرات .. الخ ، لتنفيذ الأعمال شريطة عدم اصدار أي أمر أو التقييد بأي التزام الا من قبل صاحب العمل وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٤٨ / ٧٦ وتعديلاته إذا كان منطبقا .

(د) اعداد تقرير مفصل بالتنسيق مع أي استشاري آخر معين من قبل صاحب العمل ليقدم الى صاحب العمل أو مجلس المناقصات يذكر بوضوح توصيات المهندس الاستشاري بالنسبة لتعيين المقاول وما يتعلق في هذا السياق من حضور اجتماعات بناء على طلب صاحب العمل وتقديم آية معلومات اضافية او ايضاحات قد تكون ضرورية حسبما يطلبها صاحب العمل أو مجلس المناقصات .

(ه) تقديم النصائح لصاحب العمل فيما يتعلق بأية تعديلات على الكلفة التقديرية والتي قد تصدر من قبل المهندس الاستشاري كتغيرات بموجب العقد .

(و) تقييم مثل هذه التغيرات التي قد يصدرها المهندس الاستشاري وفقا للمادة ٥٢ (١) ، (٢) من شروط العقد الموحد .

(ز) التوصية لصاحب العمل حول دفع شهادات الدفع المؤقتة لحساب المقاول واعداد تقييمات شهرية عن قيمة الحساب النهائي المتوقعة للأعمال ورفع تقارير بشأنها بموجب « تقارير الوضع المالي » .

ان « تقرير الوضع المالي » يجب أن يبين قيمة العقد المقدم من قبل المقاول وال النفقات الفعلية ومقدار العمل المنفذ وأية مبالغ اضافية انفقت من أجل أي تغيير في الأعمال أو أعمال اضافية مع لائحة بالمطالبات القائمة والمطالبات المتوقعة التي قد تنشأ بموجب العقد مع تقديرات متعلقة بها وأية معلومات أخرى اضافية يطلبها صاحب العمل فيما يتعلق بالاداء الاجمالي للمقاول . على المهندس الاستشاري أن يعلم صاحب العمل اذا كان لديه مبرر للاعتقاد بأن النفقات الاجمالية المعتمدة أو فترة العقد قد تتغير تغيرا ملحوظا وعليه أن يقدم لصاحب العمل نسخا عن كافة المراسلات المتبادلة والمتعلقة بهذا الشأن .

لدى اعداد شهادات الدفع الشهرية على المهندس الاستشاري أن يقدم البيانات التالية تأييدا لتلك التقييمات :

- (١) تفاصيل الدفعات المطلوبة لقاء بنود مضمونة في التحضيرات .
 - (٢) برنامج يحدد النسبة المئوية من التكاليف المترتبة حتى تاريخه لقاء كل بند أو قسم من الأعمال .
 - (٣) قائمة مفصلة بكلفة البنود التي تزيد كمياتها عن تلك المبينة في وثائق المناقصة مع الاشارة بشكل خاص الى الكميات الزائدة في حال انطباق المادة ٥٦ (الكميات الفعلية والصحيحة) من شروط العقد الموحد .
 - (٤) النسبة المئوية من قيمة التكاليف والمترتبة على الأوامر التغیریة الصادرة حتى تاريخه .
 - (٥) قائمة مفصلة بالمواد في الموقع شاملة قيمتها كما وردت في تقييم شهادات الدفع .
- (ح) اعادة كاملة لقياس الاعمال حسب التنفيذ وفقا للمادة ٥٥ من شروط العقد الموحد ،
أو

قياس أية تغييرات بموجب تعليمات المهندس فيما يتعلق بتغييرات في نطاق العمل أو نوعيته وفقا للمادة ٥٦ من شروط العقد الموحد .

(ط) التدقيق والموافقة على الحساب النهائي المقدم من قبل المقاول وتقديم ثلاثة نسخ من الحساب النهائي الى صاحب العمل .

(ئ) تقديم النصائح لصاحب العمل فيما يتعلق بالمواحي المالية والتعاقدية بالنسبة للمطالبات أو أية أمور أخرى ناشئة عن شروط العقد الموحد ، باستثناء تلك المساعدات المتعلقة بالتحكيم والتي سيتم اعتبارها كتعديل لهذه الاتفاقية يجري دفع أتعابه عنها بموجب اتفاق بين صاحب العمل والمهندس الاستشاري .

٤ - ٤ الخدمات الأخرى

ان نطاق الخدمات كما هو مبين أدناه سوف يشمل أيًا من الخدمات الأخرى التي قد تكون ضرورية
لحالة معينة وغير مضمونة بموجب الفقرة ٤ - ١ و ٤ - ٢ و ٤ - ٣ أعلاه وهذه الخدمات هي :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

يحق لصاحب العمل أن يعين استشاريين منفصلين للقيام بأمور تتعلق بأية أمور أخرى ذات طبيعة تخصصية .

ان الأتعاب لمثل هؤلاء الاستشاريين يجري الاتفاق بصدقها بصورة منفصلة بين صاحب العمل ورؤساء الاستشاريين ولن تشكل هذه الأتعاب جزءاً من الأجر الإجمالي الذي يتلقاه المهندس الاستشاري . وتكون المسئولية عن هذه الخدمات محصورة فيما بين صاحب العمل والاستشاريين المنفصلين . وعلى صاحب العمل تأمين المهندس الاستشاري ضد أية أعمال أو تقصير قد يقع من قبل الاستشاريين المنفصلين .

البرنامج الزمني

يجب أن يكون البرنامج الزمني لكل مرحلة من مراحل خدمات التصميم وفقاً للملحق (ب) لصيغة الاتفاقية .

(أ) يقدم التصميم التمهيدي وتقديرات الكلفة إلى صاحب العمل لنيل موافقته في الفترة المحددة التي تبدأ من تاريخ اصدار صاحب العمل رسالة البدء بالعمل بعد ابرام هذه الاتفاقية .

(ب) يقدم التصميم التفصيلي وتقديرات الكلفة التفصيلية إلى صاحب العمل لنيل موافقته في الفترة المحددة التي تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل الخطية على التصميم التمهيدي .

(ج) تقدم كامل وثائق العطاء بما في ذلك تقديرات كلفة العطاء إلى صاحب العمل في الفترة المحددة التي تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل الخطية على التصميم التفصيلي .

أتعاب المهندس الاستشاري

مرحلة التصميم

تكون الأتعاب لقاء خدمات التصميم وفقاً لما هو مبين في الملحق (ب) لصيغة الاتفاقية ويجب أن تكون اما :

(أ) مبلغاً يساوي نسبة مئوية من مبلغ الميزانية أو من قيمة العطاء المقبول أيهما أقل وتعديل حيث ينطبق ذلك لقاء البنود المدرجة في المادة (٨) . ان مثل هذا المبلغ من الميزانية قد تنقص قيمته في حال كون الأعمال المشمولة بمبلغ الميزانية هي أعمال يجب تنفيذها من قبل مختصين (انظر المادة ٥ أعلاه) ، أو

(ب) مبلغاً مقطوعاً ثابتاً .

مرحلة الاشراف

تكون الأتعاب لقاء مرحلة الاشراف وفقاً لما هو مبين في الملحق (ب) لصيغة الاتفاقية ويجب أن تكون اما :

(أ) مبلغاً يساوي نسبة مئوية من مبلغ الميزانية أو من قيمة العطاء المقبول أيهما أقل وتعديل حيث ينطبق ذلك لقاء البنود المدرجة في المادة ٨ . وإذا تضمنت الأعمال المشمولة في مبلغ الميزانية أعمالاً يقوم بها أخصائيون (بموجب المادة ٥ أعلاه) فإنه يمكن تخفيض مبلغ الميزانية تبعاً لذلك . أو ،

(ب) مبلغاً مقطوعاً ثابتاً . أو،

(ج) اجورا شهرية تتناسب مع مقدار الاشراف الفعلى . وفقا للفقرات ٤ - ٢ ، ٣ - ٤ ، ٤ - ٤ أعلاه .

لا يسمح بأي تعديل على الأتعاب المذكورة في الفقرتين ٧ - ٢ (أ) أو ٧ - ٢ (ب) أعلاه بسبب أي تعديل في فترة الاشراف بموجب الفقرة ٢ - ٥ أعلاه . على انه اذا ما تأثرت فترة الاشراف بموجب تعليمات خطية من صاحب العمل بحيث يستوجب تمديدها أكثر من الفترة الأصلية ، يحق المهندس الاستشاري عندئذ زيادة وفقا للمعدلات المدرجة في الملحق (ج) لصيغة الاتفاقية وكما يتفق عليه بين الطرفين .

٣ - ٧ مبلغ الميزانية أو قيمة العطاء المقبول

حينما تكون أتعاب المهندس الاستشاري لقاء خدمات التصميم والاشراف قد احتسبت منفصلة بناء على نسبة مئوية من مبلغ الميزانية ، واذا كانت قيمة العطاء المقبول أقل من مبلغ الميزانية ، فإنه يتوجب تخفيض الأتعاب المستحقة لمساح الكميات بنفس النسبة وفقا للمادة ٩ - ١ من هذه الشروط .

٤ - ٧ أتعاب لقاء خدمات معدلة أثناء مرحلة التصميم

حيث يستوجب الأمر تقديم خدمات تصميم اضافية ، بسبب تغيرات في « متطلبات الاستعمال » ضمن نطاق العمل ، وتكون مطلوبة خطيا من قبل صاحب العمل بعد الاكمال والموافقة الخطية من قبله على المرحلة (ج) التصميم التمهيدي ، وكما هو موضح في الملحق (أ) « مخطط العمل » لهذه الشروط الموحدة ، فإنه يحق للمهندس الاستشاري أن يتلقى من صاحب العمل كأتعاب اضافية اما :

(أ) نسبة مئوية من الأتعاب المقدرة كنسبة مئوية وفقا لما هو محدد في الملحق (ب) لصيغة الاتفاقية ، المادة ٧ - ١ (أ) ، تتناسب مع قيمة التعديلات ، أو ،

(ب) مبلغا مقطوعا يجري الاتفاق بصدره بين الطرفين في كل حالة تبعا لتقدير ساعات العمل وال النفقات الالازمة بالنسبة المحددة في الملحق (ج) لصيغة الاتفاقية .

يجب أن يتم الاتفاق على أساس هذه الأتعاب الإضافية خطيا بين صاحب العمل والمهندس الاستشاري قبل البدء بالخدمات الإضافية .

ويغطي أي من الأتعاب الواردة أعلاه كل تصميم جديد بالكامل ، أو تعديل لتصميم سابق اكماله ، وكل استقصاء أو تغيير ، أو اعادة عمل أية مواصفات أو مخططات أو تقديرات كلفة وكافة الوثائق الأخرى المعدة كلا أو جزئيا من قبل المهندس الاستشاري .

٥ - ٧ أتعاب خدمات معدلة أثناء مرحلة الاشراف

حيث يستوجب الأمر أداء خدمات اشرافية معدلة بسبب تغير في نطاق العمل ، كان قد طلبه صاحب العمل خطيا بعد المباشرة بالأعمال من قبل المقاول ، فإنه يجب على المهندس الاستشاري اعلام صاحب العمل بتلك التعديلات لخدمات الاشراف . ولدى تسلم مثل هذه التعديلات من قبل صاحب العمل ، يجب ان يجتمع الطرفان ليتفقا فيما بينهما على مبلغ مقطوع لقاء الخدمات المعدلة . ان هذا المبلغ المقطوع يجب أن يحدد بناء على تقديرات عن الساعات الإضافية التي يتوجب عملها مضروبة بالأسعار المدرجة في الملحق (ج) لصيغة الاتفاقية مع مبلغ لأجل التكاليف المرتبطة التي يتم تكبدها وفقا للمادة ٧ - ٩ أدناه .

يجري الاتفاق بصدره هذا المبلغ المقطوع في كل حالة ويتم تأكيده خطيا من قبل صاحب العمل ومساح الكميات .

٦ - ٧ أتعاب لقاء خدمات مسح الكميات

ان خدمات مسح الكميات مضمونة في هذه الاتفاقية ويتوارد على المهندس الاستشاري أن يضمن الرسوم لقاء هذه الخدمات في النسب المئوية أو المعدلات كما هي مدرجة في الفقرات ٧ - ١ و ٧ - ٢ و ٧ - ٤ و ٧ - ٥ أعلاه .

ان مجموع الاتعاب للمهندس الاستشاري كما هو محدد لها هنا يعتبر شاملًا كافة التكاليف والنفقات العامة والأرباح والضرائب والرسوم والمتوجبات والدفوعات الى مستشاريه من الباطن وكافة الأمور الضرورية مهما كانت لاداء الخدمات المطلوبة بموجب الاتفاقية .

ولدى قيام المهندس الاستشاري بتوقيع هذه الاتفاقية فإنه يؤكد انه مدرك لكافة التكاليف والرسوم الاخرى التي سيت肯دها والضرورية لتنفيذ الخدمات المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية .

لن يقبل صاحب العمل أية مطالبات ناجمة عن سوء ادراك المهندس الاستشاري لأية أمور تؤثر على نسبة الاتعاب بموجب هذه الاتفاقية .

حدود الاتعاب ٨ -

ان اجمالي الاتعاب للمهندس الاستشاري لقاء خدمات التصميم والاشراف ومسح الكميات يجب :

(أ) أن تشكل أتعابه الكاملة فيما يتعلق بالاتفاقية ، ولا يحق له ولا لأحد من موظفيه القبول أو الاستفادة ، مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ، من أية أتاوة أو اكرامية أو عمولة فيما يتعلق بأية حقوق مسجلة أو عملية يتم استعمالها أو أية عمولة تجارية أو خصم أو علاوة أو مدفوعات غير مباشرة أو أية اعتبارات أخرى بقصد الاتفاقية أو فيما يتعلق بها ، كما لا يحق له التخلص من التزاماته المترتبة عليه بموجبها .

(ب) أن لا تشمل أي بدل لاتعاب زائدة لقاء :

(١) العمل الإضافي أو العمل أثناء العطل الرسمية من قبل مساح الكميات .

(٢) تكاليف اضافية للمقاول بسبب تشريع جديد بعد تاريخ ابرام هذه الاتفاقية .

(٣) فائدة عن الدفعات المتأخرة التي تدفع للمقاول من قبل صاحب العمل .

(٤) مطالبات مهما كان نوعها من قبل المقاول .

التعويض عن المدفوعات ٩ -

في حال اصدار صاحب العمل موافقته الخطية المسبقة فان عليه أن يدفع للمهندس الاستشاري النفقات الفعلية لقاء ما يلي :

(أ) كافة المستندات الموجودة واللازمة فيما يتعلق بالاتفاقية مثل المستندات المساحية ، الخرائط ، المخططات ، الصور الجوية والسجلات والتقارير .. الخ .

(ب) مسوحات الموقع مثل المسوحات الجوية ومسوحات التربة والفحوصات المخبرية والسيبور وخوازيق الاختبار .

(ج) مشورة فنية وفحوصات مخبرية متخصصة .

(د) أية معدات مشترأة سواء كانت مدرجة في الاتفاقية أو اتفق عليها لاحقًا مع صاحب العمل .

(هـ) أية رسوم أو ودائع تدفع الى سلطة حكومية بالنيابة عن صاحب العمل .

مبلغ الميزانية أو قيمة العطاء المقبول ٨ -

مبلغ الميزانية ٨ - ١

لفرض تقدير الاتعاب فان مبلغ الميزانية يعتبر شاملًا لما يلي :

- (أ) تقييم عادل لأية عماله أو مواد أو سلع مصنعة أو آلات يقدمها صاحب العمل .
- (ب) القيمة السوقية ، لأية مواد مستعملة أو سلع أو آلات ستدمج بالأعمال كما لو كانت مشترأة جديدة .

٨ - ٢

قيمة العطاء المقبول

لفرض تقدير الأتعاب فإنه يجب اضافة ما يلي الى هذه القيمة :

- (أ) تقييم عادل لأية عماله أو مواد أو سلع مصنعة أو آلات يقدمها صاحب العمل .
- (ب) القيمة السوقية ، لأية مواد مستعملة أو سلع أو آلات ستدمج بالأعمال كما لو كانت مشترأة جديدة .

٨ - ٣

مبلغ الميزانية أو قيمة العطاء المقبول

لفرض تقدير الأتعاب فإن هذه المبالغ لا تعتبر أنها متضمنة وقد تضمنت ما يلي :

- (أ) مبلغا احتياطيا .
- (ب) نفقات ادارية يتکبدتها صاحب العمل .
- (ج) تكاليف يتکبدتها صاحب العمل بموجب هذه الاتفاقية .
- (د) أتعابا استشارية .
- (ه) تكاليف الأرض وأذونات المرور .
- (و) تكاليف تأمين مرافق أو توصيل مرافق الى حدود الموقع ما لم تشكل جزءا من الأعمال .
- (ز) تكاليف يتکبدتها صاحب العمل تتعلق بالفائدة على رأس المال أثناء الانشاء وكلفة ارتفاع قيمة العملات اللازمة لتنفيذ الانشاء الأعمال .
- (ح) تكاليف الإقامة في الموقع والمكاتب والتسهيلات والمعدات المقدمة الى مساح الكميات بما في ذلك نفقات تشغيلها وصيانتها .
- (ط) الاثاث والتركيبات حين تشكل جزءا من عقد منفصل .

٩

طريقة الدفع

على صاحب العمل أن يدفع للمهندس الاستشاري عند تقديم الفواتير ، النسب المئوية من الأتعاب كما هو مبين أدناه لقاء الخدمات والتي تشكل مستحقاته عن المرحلة المبينة .

٩ - ١

الدفع لقاء التصميم

- ١٠٪ لدى اصدار أمر المباشرة بالعمل وفقا للمادة ٦ (أ) مقابل تقديم ضمان الدفع المقدمة المقبول والصادرة من مصرف مسجل محليا .
- ١٠٪ لدى موافقة صاحب العمل على التصميم التمهيدي وتقديرات كلفته .
- ١٠٪ لدى تقديم التصميم التفصيلي وتقديرات كلفته الى صاحب العمل .
- ١٠٪ لدى موافقة صاحب العمل على التصميم التفصيلي وتقديرات كلفته .
- ١٠٪ لدى موافقة صاحب العمل على وثائق العطاء التفصيلية وتقديرات كلفة العطاء .
- ١٥٪ اما لدى التصديق على عقد انشاء الاعمال وبعد ستة أشهر من الموافقة على وثائق العطاء أيهما أقرب .
- ٥٪ لدى اصدار شهادة اكمال الاعمال وبعد اثنى عشر شهرا من الموافقة على وثائق العطاء اذا لم يتم التصديق على عقد انشاء الاعمال .

بالرغم مما ورد أعلاه فإنه لدى احتساب أتعاب خدمات التصميم على أساس نسبة مئوية وفقاً للمادة ٧ - ١ (أ) تكون هذه الأتعاب خاضعة للتعديل إذا كان مبلغ العطاء المقبول أقل من مبلغ الميزانية . وفي هذه الحالة يقوم صاحب العمل باخطار المهندس الاستشاري كتابة بمقدار زيادة الأتعاب المدفوعة وعلى المهندس الاستشاري رد هذه الزيادة إلى صاحب العمل بمجرد تسلمه لهذا الاخطار .

٩ - ٢ الدفع لقاء مرحلة الاشراف

٩٥٪ على أقساط شهرية متساوية طوال مدة إنشاء الأعمال كما هو مذكور في صيغة العطاء المتعلقة بالعقد أو كما يتم تعديله لاحقاً أثناء تنفيذ الأعمال . وتنتمي الدفعة الأولى بعد شهر واحد من تاريخ المباشرة ، بالأعمال .

٥٪ لدى اصدار شهادة الصيانة أو الموافقة على الحساب الختامي مع المقاول أيهما أبعد .

٩ - ٣ الدفع لقاء خدمات التصميم والاشراف المعدلة

ان طريقة الدفع المحددة في الفقرتين ٩ - ١ و ٩ - ٢ تتطبق أيضاً على خدمات التصميم والاشراف الإضافية . وبالنسبة للخدمات المعدلة فإن صاحب العمل لن يقوم بتقديم أية دفعه مقدمة إضافية .

٩ - ٤ التأخر في الدفع

تدفع الأتعاب إلى المهندس الاستشاري في غضون اربعين يوماً (٤٠) من تقديم فواتيره ما لم يرغب صاحب العمل في الحصول على توضيح من قبل المهندس الاستشاري بشأنها . وإذا تأخر صاحب العمل ، بعد مدة الأربعين يوماً المذكورة ، عن دفع هذه المبالغ ، يحق للمهندس الاستشاري حينئذ أن يرسل إشعاراً للمطالبة بالفائدة المستحقة بسبب عدم الدفع وذلك في غضون عشرين يوماً .

وإذا لم يقم صاحب العمل بدفع هذه المبالغ بعد انقضاء ستين (٦٠) يوماً وكان المهندس الاستشاري قد أرسل إشعاراً بهذا الصدد عندئذ يحق للمهندس الاستشاري أن يطالب بفائدة بنسبة سبعة بالمائة (٪٧) من تاريخ انتهاء السنتين يوماً المذكورة وحتى تاريخ تسلم الدفعة .

١٠ العملة

يتم حساب ودفع أتعاب المهندس الاستشاري بالريال العماني ولا يجري أي تعديل للأتعاب بسبب التقلبات أو التغيرات في سعر صرف الريال العماني بالنسبة لآية عملات أجنبية .

١١ التأخر في إكمال الأعمال

١١ - ١ المقاول / صاحب العمل

في حالة التأخر في إكمال الاعمال نظراً لتقصير صاحب العمل أو المقاول في أداء مهامهما بطريقة مناسبة كما هو منصوص عليه بموجب العقد ولدى منح المقاول مدة إضافية من قبل المهندس الاستشاري أولى فرض غرامة على المقاول من قبل المهندس الاستشاري ، يحق للمهندس الاستشاري تعويض إضافي لقاء العمل الإضافي أثناء فترة التأخر . أما إذا كان التأخر بسبب تقصير المهندس الاستشاري في أداء مهامه المنصوص عليه بموجب هذه الاتفاقية فإنه لا يستحق أتعاباً إضافية عن فترة التأخير .

يكون الدفع عن فترة التأخير وفقاً لما هو منصوص عليه في الملحق (ب) لصيغة الاتفاقية عن كل يوم عمل من أيام التأخير .

١١ - ٢ المهندس الاستشاري

في حالة تأخر المهندس الاستشاري ، دون سبب وجيه ، في تقديم مستندات مرحلة التصميم التمهيدي والتصميم التفصيلي مع مستندات العطاء في التواريخ المحددة لذلك في صيغة الاتفاقية ، يحتفظ صاحب العمل بحق تغريم المهندس الاستشاري وبمحض مبلغ أقصاه ١٪ من أتعاب المهندس الاستشاري عن مرحلة التصميم وذلك لكل أسبوع تأخير أو جزء منه على أن تكون الغرامة القصوى ١٠٪ من إجمالي الأتعاب عن مرحلة التصميم .

١٢ - ١ التسهيلات اللازمـة أثناء فترة الإشراف

يجب أن يتوفـر للمهندس الاستشاري أثناء فترة الإشراف مكتب متكامل ومصان ومكيف في الموقع مع تسهيل لوجود مكان لعقد الاجتماعـات اذا كان ذلك ضروريـا ، على أن يكون المكتب مؤثـثـا بالماـكتـب والكراسي وخزائـن المخطـطـات والهـاتـف اذا كان ذلك عمليـا بالاضـافـة الى مختـبر ميدـاني لاختبارـ المواد اذا كان ذلك ضروريـا ومطلوبـا من قبلـ المهـندـسـ الاستـشارـي . ويـقـومـ المهـندـسـ الاستـشارـيـ بـادـراجـ اـحـتـياـجـاتـهـ المـحدـدةـ (ـ انـ وـجـدـتـ)ـ فـيـ الملـحقـ (ـ دـ)ـ لـصـيـغـةـ الـاتـفاـقـيـةـ وـعـلـيـهـ انـ يـضـمـنـ هـذـهـ الـبـنـوـدـ فـقـطـ لـغـرـضـ اـسـتـخـادـهـ الـخـاصـ فـيـ وـثـائقـ الـنـاقـصـةـ .

١٢ - ٢ التـسهـيلـاتـ خـارـجـ مـحـافـظـةـ مـسـقطـ ،ـ الـبـرـيمـيـ ،ـ نـزوـيـ ،ـ صـحـارـ اوـ صـلـالـةـ

اـذـاـ كـانـ الـمـشـرـوعـ خـارـجـ مـحـافـظـةـ مـسـقطـ ،ـ الـبـرـيمـيـ ،ـ نـزوـيـ ،ـ صـحـارـ اوـ صـلـالـةـ وـوـافـقـ صـاحـبـ الـعـملـ عـلـىـ انـ يـضـمـنـ تـسـهـيلـاتـ لـاقـامـةـ مـوـظـفـيـ الـمـهـندـسـ الاستـشارـيـ فـيـ عـرـضـهـ فـانـ عـلـىـ الـمـهـندـسـ الاستـشارـيـ انـ يـحـددـ تـكـالـيفـ تـسـهـيلـاتـ فـيـ الـمـلـحقـ (ـ دـ)ـ لـصـيـغـةـ الـاتـفاـقـيـةـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ الـبـنـوـدـ المـضـمـنـةـ فـيـ الـمـادـةـ ١٢ـ ١ـ أـعـلاـهـ .ـ هـذـاـ ،ـ وـسـوـفـ تـتـوفـرـ لـسـاحـ الـكـمـيـاتـ مـثـلـ تـكـالـيفـ تـسـهـيلـاتـ اوـ يـدـفعـ لـهـ لـقاءـ تـكـالـيفـ تـسـهـيلـاتـ وـفـقـاـ لـمـاـ يـرـتـئـيـهـ صـاحـبـ الـعـملـ .ـ اـنـ تـكـالـيفـ تـسـهـيلـاتـ اوـ يـدـفعـ لـهـ لـقاءـ تـكـالـيفـ تـسـهـيلـاتـ يـجـبـ انـ تـكـونـ ضـمـنـ الـمـعـايـيرـ الـحـكـومـيـةـ وـجـمـيعـ الـأـنـظـمـةـ وـالـقـرـاراتـ الـمـنـطـبـقـةـ عـلـىـ الـاسـكـانـ وـالـبـدـلـاتـ .

١٢ - ٣ تـكـالـيفـ الـاسـكـانـ وـالـخـدـمـاتـ

دونـ الـاخـلـالـ بـعـمـومـيـةـ الـمـادـةـ ٧ـ ٧ـ منـ هـذـهـ الـاتـفاـقـيـةـ ،ـ يـكـونـ الـمـهـندـسـ الاستـشارـيـ مـسـؤـولـاـ عـنـ كـافـةـ تـكـالـيفـ السـكـنـ وـالـنـقـلـ الخـاصـةـ بـمـوـظـفـيـ الـمـهـندـسـ الاستـشارـيـ اوـ استـشـارـيـهـ منـ الـبـاطـنـ باـسـتـثـنـاءـ ماـ كـانـ مـسـمـوـحاـ بـهـ بـصـورـةـ مـنـقـصـلـةـ بـمـوجـبـ الـمـادـةـ ١٢ـ ٢ـ .

لـدـىـ تـرـكـيبـ الـهـاتـفـ ،ـ يـتـحـمـلـ الـمـهـندـسـ الاستـشارـيـ نـفـقـاتـ كـافـةـ الـمـخـابـراتـ غـيرـ الـمـحلـيةـ .ـ وـلـدـىـ تـرـكـيبـ جـهاـزـ تـلـكـسـ فـانـ الرـسـوـمـ ،ـ باـسـتـثـنـاءـ تـرـكـيبـ وـالـأـقـسـاطـ الـفـصـلـيـةـ ،ـ تـكـونـ عـلـىـ عـاتـقـ الـمـهـندـسـ الاستـشارـيـ .

١٢ - ٤ المـعـدـاتـ وـالـمـوـادـ

انـ الـمـعـدـاتـ الـتـخـصـصـيـةـ وـالـمـوـادـ الـمـقـدـمـةـ منـ قـبـلـ صـاحـبـ الـعـملـ اـلـىـ الـمـهـندـسـ الاستـشارـيـ اوـ الـتـيـ اـشـتـرـاـهـاـ صـاحـبـ الـعـملـ لـاـسـتـخـدـامـ الـمـهـندـسـ الاستـشارـيـ بـأـمـوـالـ صـاحـبـ الـعـملـ اوـ بـتـعـويـضـ الـمـهـندـسـ الاستـشارـيـ عنـ قـيـمـتـهاـ منـ قـبـلـ صـاحـبـ الـعـملـ تـكـوـنـ مـلـكـيـتـهاـ لـصـاحـبـ الـعـملـ وـيـجـبـ انـ يـوـضـعـ عـلـيـهاـ عـلـامـةـ لـهـذـاـ الغـرـضـ .ـ وـيـكـونـ الـمـهـندـسـ الاستـشارـيـ مـسـؤـولـاـ عـنـ بـقـائـهـاـ فـيـ حـالـةـ جـيـدةـ .

١٢ - ٥ اـزـالـةـ الـمـعـدـاتـ وـالـمـوـادـ

لـدـىـ اـتـامـ الـخـدـمـاتـ اوـ اـنـهـائـهـاـ يـتـوجـبـ عـلـىـ الـمـهـندـسـ الاستـشارـيـ انـ يـقـدـمـ لـصـاحـبـ الـعـملـ كـشـفـاـ بـالـمـعـدـاتـ وـالـمـوـادـ الـمـشـارـ اليـهـ فـيـ الـمـادـةـ ١٢ـ ١ـ ١ـ ٤ـ ٤ـ ،ـ كـماـ هـيـ فـيـ حـالـتـهاـ الـراـهـنـةـ وـيـتـوجـبـ عـلـيـهـ انـ يـسـلـمـ لـصـاحـبـ الـعـملـ الـمـعـدـاتـ الـتـخـصـصـيـةـ وـانـ يـزـيلـ أـيـةـ موـادـ غـيرـ مـرـغـوبـ فـيـهاـ وـفـقـاـ لـمـاـ يـشـيرـ بـهـ صـاحـبـ الـعـملـ .

١٢ - ٦ موـظـفـوـ الـمـوقـعـ

باـسـتـثـنـاءـ تـقـديـمـ خـدـمـاتـ الـصـيـانـةـ لـلـمـكـاتـبـ فـيـ الـمـوقـعـ فـانـ الـمـهـندـسـ الاستـشارـيـ يـجـبـ الاـ يـضـمـنـ فيـ مـسـتـنـدـاتـ الـمـنـاقـصـةـ ايـ مـطـلـبـ منـ الـمـقاـولـ لـتـعـيـينـ سـائـقـيـنـ وـكـتبـيـ وـمـوـظـفـيـ مـخـبـرـ وـمـوـظـفـيـ مـيدـانـ وـعـمـالـ تـنـظـيفـ وـطـبـاخـينـ وـخـدـمـ ..ـ الـخـ .ـ وـيـكـونـ كـافـةـ الـمـوـظـفـيـنـ الـعـامـلـيـنـ لـحـسـابـ الـمـهـندـسـ الاستـشارـيـ مـوـظـفـيـنـ قـبـلـهـ مـبـاشـرـةـ .

تكون حقوق الطبع لكافـة الوثائق والمواصفات التي يعدها المهندس الاستشاري في تنفيذ هذه الاتفاقية محفوظة للمهندس الاستشاري ما لم يتفق على خلاف ذلك مع صاحب العمل ويجوز لصاحب العمل استخدام أي من هذه الوثائق أو المواصفات في أية أعمال أخرى أو مشابهة يجريها ، وذلك بعد موافقة المهندس الاستشاري الذي لا يجوز له أن يحجب هذه الموافقة إلا لسبب معقول .

ويجوز للطرفين الاتفاق على أتعاب اضافية مقابل هذا الاستخدام بشرط لا تتجاوز ٢٠٪ من التكلفة الأصلية للتصميم لذلك الجزء من التصميم الذي يتم استخدامه .

على انه اذا كان المهندس الاستشاري قد اخل بشروط الاتفاقية او استقال بمحض ارادته ، فلا يحتاج رب العمل الى موافقة المهندس الاستشاري على اعادة استخدام هذه الوثائق او المواصفات .

١٤ استشاريون آخرون

يحق للمهندس الاستشاري أن يقوم على نفقة الخاصة ومسؤوليته الكاملة بطلب المساعدة من استشاريين آخرين أو خبراء على أن يكون ذلك خاضعاً لموافقة مسبقة من قبل صاحب العمل .

على المهندس الاستشاري أن يذكر في الملحق (هـ) لصيغة الاتفاقية اسماء وعناوين مستشاريه من الباطن الذين ينوي استخدامهم مع الخدمات المحددة التي سيقومون بها من الباطن .

على المهندس الاستشاري أن يتتأكد من أن جميع الالتزامات والمسؤوليات تجاه صاحب العمل ، كما هي مضمونة في هذه الاتفاقية ، وكما يكون مناسباً ، مضمونة أيضاً في أية اتفاقية يبرمها مع أي استشاري آخر وذلك فيما يتعلق بالخدمات المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية .

على المهندس الاستشاري أن يتتأكد انه ما من تعليمات خطية أو مضمونة أو اتفاقيات تقدم من قبل مستشاريه من الباطن يكون من شأنها تعديل الالتزامات التعاقدية لصاحب العمل دون موافقة خطية من قبل المهندس الاستشاري .

١٥ القوة القاهرة

١٥ - ١ الأتعاب

إذا تعرض أي جزء من الأعمال للضرر أو التدمير نتيجة لقوة قاهرة كما هي معرفة في المادة ١٥ - ٣ وذلك في أي وقت قبل اتمام الخدمات محل هذه الاتفاقية ، وكان ذلك داخل سلطنة عمان لأسباب غير منظورة وخارجـة عن سيطرة المهندس الاستشاري فـإن المهندس الاستشاري يستحق الأتعاب النسبية لقاء أية أعمال اضافـية قد يطلب منه تصميمها و/أو الإشراف عليها نتيجة هذا الضـرر أو التـدمـير .

١٥ - ٢ الظروف الخارجية عن السيطرة

على المهندس الاستشاري أو صاحب العمل أن يبادر باشعار الطرف الآخر خطياً عن أي وضع أو حادث داخل سلطنة عمان ناجم عن ظروف خارجـة عن السيطرة ولا يمكن تفادـيها ولم يكن بالامـكـان توقعـها والتي من شأنـها أن تؤدي إلى استحـالة قـيـامـ أيـ طـرفـ بـالـلـوـفـاءـ بـكـامـلـ الـتـزـامـاتـ بـمـوجـبـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ أوـ بـجـزـءـ مـنـهـاـ .

١٥ - ٣ الاخـلال

لا يعتبر أي من الطرفين مخلـاً في أداء التزامـاته بموجب هذه الاتفاقية نتيجة القوة القاهرة والتي تعني هنا الكوارث الطبيعـيةـ ، أوـ الحـربـ (ـسواءـ اعلـنتـ أوـ لمـ تـعلنـ)ـ أوـ الشـغـفـ أوـ الفـوضـىـ أوـ الثـورـةـ أوـ الـأـعـمـالـ العـدـائـيـةـ أوـ الـأـضـرـابـاتـ أوـ الـأـوـبـيـةـ أوـ الـحـوـادـثـ أوـ الـحرـيقـ أوـ الـفـيـضـانـاتـ أوـ الـزلـازـلـ أوـ الـانـفـجـارـاتـ أوـ الـحـواـجـزـ أوـ الـأـخـطـارـ الـنوـوـيـةـ أوـ الـأـحـوـالـ الجـوـيـةـ غـيرـ المـأـلـوـفـةـ أوـ أـيـةـ أـسـبـابـ أـخـرىـ .

مشابهة لما ذكر هنا أو أية قوة مماثلة تقع داخل سلطنة عمان خارجة عن سيطرة أي من الطرفين ولا يمكن تفاديها أو توقعها ويكون من شأنها أن تحول دون تنفيذ هذه الاتفاقية .

١٥ - ، التأخر في الأداء

إذا تأخر أداء أي من الالتزامات أو المسؤوليات من قبل أي طرف لأكثر من ستين (٦٠) يوماً فان هذه الاتفاقية اما ان تمدد لمثل هذه الفترة او تنهى وفقاً لرغبة صاحب العمل . ولدى استحالة أداء الخدمات كلياً أو جزئياً بسبب حدوث أي من الاسباب الواردة في المادة ١٥ - ٢ أعلاه ، يكون لصاحب العمل في أي وقت بعد بداية هذا الحدث الخيار في إنهاء الاتفاقية بموجب اشعار خطى الى المهندس الاستشاري ويكون الدفع لدى الانهاء تبعاً لتكاليف الفعلية والمعقولة التي يكون المهندس الاستشاري قد تكبدها لانهاء خدمات موظفيه الذين تتعلق خدماتهم كلياً بما ورد في هذه الاتفاقية .

١٥ - ٥ الاشعار بانهاء الاتفاقية

اذا تم ارسال اشعار بانهاء الاتفاقية نظراً للقوة القاهرة المنصوص عليها في المادة ١٥ - ٤ يعتبر نافذاً لدى تسلم المهندس الاستشاري مثل هذا الاشعار بانهاء من قبل صاحب العمل :

١٦ - انتهاء الاتفاقية

١٦ - ١ الاشعار بنية الانهاء

يحق لصاحب العمل وللمهندس الاستشاري إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً في أي وقت لدى تقديم اشعار خطى مسبق بذلك قبل تسعين (٩٠) يوماً عن نية احدهما بالانهاء أو في غضون فترة أقصر أو مدة أطول كما يجري الاتفاق لاحقاً بين الطرفين في حال إنهاء الاتفاقية ولدى ارسال أو تسلم مثل هذا الاشعار ، على المهندس الاستشاري ، إذا طلب منه صاحب العمل ذلك ، أن يبادر إلى اتخاذ الخطوات الفورية لايقاف أعماله والتخفيف من النفقات إلى أدنى حد ممكن . لدى انتهاء فترة الاشعار المذكورة على المهندس الاستشاري أن يوقف العمل وينهي كافة الاوامر المتعلقة باداء العمل ويسلم الى صاحب العمل كافة المستندات المتعلقة بخدماتهم . يكون الدفع من قبل صاحب العمل لانهاء الاتفاقية من قبل أي من الطرفين وفقاً للمادة ١٦ - ٤ أدناه . ولا يتربى على التغيير في نطاق العقد بعد البدء في الاعمال بطلاق العقد . وما لم يتتوفر للمهندس الاستشاري سبب مشروع لانهاء العقد . فإن لصاحب العمل أن يعتبر المهندس الاستشاري مسؤولاً عن أية أضرار تترتب على هذا الانهاء . ولا يستحق المهندس الاستشاري في حالة الانهاء لغير سبب مشروع أي حق في التعويض المنصوص عليه في المادة ١٦ - ٤ أدناه .

١٦ - ٢ ايقاف الأداء

في حال الوفاة أو المرض تطبق الأحكام التالية .

(أ) إذا كان المهندس الاستشاري شخصاً مفرداً وحالت الظروف بسبب الوفاة أو المرض أو أية أسباب أخرى مماثلة لا يمكن تداركها ، دون أداء الخدمات المدرجة أو المضمونة في الاتفاقية فإن الاتفاقية تنتهي عندئذ وذلك دون الخلال بالحقوق العائدة لآخر طرف ضد الآخر .

هذا ، وعلى المهندس الاستشاري أو خلفائه تسليم صاحب العمل كافة المستندات المتعلقة بالأعمال التي بحوزته أو بحوزة اجرائه أو وكلائه . وتسوى الاعتاب بعد تسلم المستندات وفقاً لمدى تقديم الخدمات بموجب الاتفاقية على أن تحسن أية تكاليف اضافية معقولة تكبدها صاحب العمل بسبب تعين مساح كميات آخر لأداء الخدمات .

(ب) اذا كان المهندس الاستشاري شرakaً او هيئة قانونية فلا تنتهي الاتفاقية بسبب وفاة او تقاعد عضو في الشراكة او مدير ذي صفة قانونية ما لم يرج صاحب العمل غير ذلك إذا اعتبر ان العضو المذكور مهم جداً لتنفيذ الاتفاقية وفي مثل هذه الحالة فاز اجراءات الانهاء تكون وفقاً للمادة ١٦ - ١ أعلاه .

١٦ - الاشعار بعدم الرضى عن الاعمال

على صاحب العمل ان يرسل اشعارا خطيا الى المهندس الاستشاري اذا اعتبر أن المهندس الاستشاري لا يقوم بالوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على نحو مرض مع بيان اسباب ذلك . اذا لم يتخذ المهندس الاستشاري أي اجراء فيما يتعلق بالاشعار المذكور ولم يقم بأية خطوات لتقدير الالحاد بالاتفاقية في غضون خمسة عشر (١٥) يوما ، يحق لصاحب العمل أن يعتبر ان الاتفاقية قد انهت ويقوم باعلام المهندس الاستشاري بذلك . وفي هذه الحالة يحق للمهندس الاستشاري أن يتسلم الاتعاب المستحقة له لقاء الخدمات التعاقدية المنفذة الى حين تاريخ الاشعار بالالحاد محسوما منها أية تكاليف اضافية ، اذا وجدت ، يكون صاحب العمل قد تكبدها لدى تعيينه مهندسا استشاريا آخر لاتمام الخدمات . كذلك محسوما منها أية مطالبات من قبل صاحب العمل بسبب الاضرار الناجمة عن الالحاد والانتهاء .

١٦ - ٤ الدفع عند الغاء الاتفاقية

في حال الغاء كامل الخدمات أو جزء منها من قبل أي طرف بموجب المادة ١٦ - ١ على صاحب العمل أن يدفع للمهندس الاستشاري تعويضا يجري الاتفاق على قيمته على الا يتعدى في أية حال من الأحوال نسبة عشرة بالمائة (١٠٪) من الاتعاب المستحقة لما تم الغاؤه من الأعمال كلها أو جزء منها ، علاوة على الاتعاب المستحقة حتى تاريخ الانتهاء . وفي هذا المجال على صاحب العمل أن يأخذ في الاعتبار أي تصميم غير مستكملا مضمون في المبالغ المحتملة الواردة في جداول الكميات ويجري تخفيض التعويض وفقا لذلك .

١٧ القانون الواجب التطبيق

تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقا للقوانين والأنظمة النافذة في حينه في سلطنة عمان .

١٨ تسوية المنازعات

ان أي خلاف أو نزاع قد ينشأ بالنسبة لضمون هذه الاتفاقية بما في ذلك ما يعتبره أحد الطرفين كذلك يجب تسويته بواسطة محكم يعين من قبل الطرفين ، أو في حالة عدم الاتفاق عليه ، بواسطة محكم متخصص يعينه رئيس هيئة حسم المنازعات التجارية في سلطنة عمان . يكون مكان التحكيم سلطنة عمان ويكون قرار المحكم نهائيا وملزما لكلا الطرفين وبديلًا عن أية تسوية أخرى .

١٩ واجبات وحقوق المهندس الاستشاري

١٩ - ١ العناية والاجتهاد

على المهندس الاستشاري أن يبذل كافة المهارات المعقولة والعنابة الفائقة والاجتهاد اللازم لأداء الخدمات بموجب الاتفاقية .

هذا ، ويطلب من المهندس الاستشاري العمل بجد وأمانة واظهار المعرفة المهنية الاحترافية والمهارة اللاحزة بوصفه وكيلًا مؤتمنا من قبل صاحب العمل وان يتوكى السلامة والمصلحة العامة لدى أداء مهامه المهنية . وعليه ان يعمل بصورة يتعزز بها كرامة وشرف مهنته ويحترم كافة القوانين والأنظمة والتقاليد السائدة في سلطنة عمان .

٢١ سرية الاعمال

كافأة المستندات تحفظ كما يلي :

(١) على المهندس الاستشاري ان يعتبر تفاصيل هذه الاتفاقية وكافة المستندات المعدة بموجبها على انها خاصة وسرية (باستثناء ما قد يكون ضروريا لأداء مهامه بموجب هذه الاتفاقية) ولا يحق له ان ينشر أو يفصح عن هذه المستندات أو أية تفاصيل منها في أية نشرة مهنية أو فنية أو غير ذلك دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من قبل صاحب العمل .

(ب) ان كافة المستندات المعدة من قبل المهندس الاستشاري للأعمال أو المستندات التي يتلقاها من قبل صاحب العمل أو من قبل استشاريين آخرين تكون سرية . وتكون المخططات أثناء إنشاء الأعمال في حوزة المهندس الاستشاري فقط على أن يتم تزويد المقاول بنسختين منها على الأقل .

٣ - مطلبات الحصول على معلومات

يجب أن تقدم المعلومات التالية إلى صاحب العمل في الفترات المناسبة .

(أ) نسخة عن محاضر كافة الاجتماعات سواء بين المهندس الاستشاري وصاحب العمل (الا اذا طلب عدم تقديم ذلك) .

(ب) كافة تعليمات المهندس الاستشاري الصادرة إلى المقاول .

(ج) كافة التأكيدات الخطية من قبل المقاول عن التعليمات الشفهية الصادرة إليه من قبل المهندس الاستشاري .

(د) كافة الاتصالات من المقاول والتي :

(١) تبين أو تشير إلى امكانية المطالبة بوقت إضافي أو مبالغ إضافية .

(٢) تتعلق بالأمن ووصول الموظفين إلى الموقع والحوادث وسلامة الموظفين والتأمينات أو الشؤون الأخرى التي تعتبر مهمة لاطلاع صاحب العمل عليها واتخاذ إجراءات بصدرها .

(٣) تستوجب إصدار مخططات إضافية ومعلومات تتعلق بالمواصفات أو تفاصيل التصميم .

(هـ) البرامج والجداول كما يلي :

(١) كافة البرامج أو جداول المعلومات المطلوبة من المقاول إلى المهندس الاستشاري وبالعكس .

(٢) كافة المراجعات لبرنامج التنفيذ الأصلي المعد من قبل المقاول .

(٢) كافة البرامج المرحلية أو المؤقتة الصادرة عن المقاول .

(و) التقارير الشهرية عن وضع المشروع والتي يجب أن تشتمل على :

(١) التسلم أو خلافه لكافة المستندات والشهادات والتأمينات والتعهدات .. الخ . كما هو مطلوب وفقاً للمواد (٢١) و (٢٢) من شروط العقد الموحد .

(٢) تقدم سير العمل .

(٢) أداء المقاول وبصورة خاصة فيما يتعلق بعدم تقيده بكلفة المهام والالتزامات المدرجة في شروط العقد الموحد والمواصفات .

(٤) درجة جودة الأعمال .

(٥) المشاكل المتعلقة بالتوريد والتسلم والإجراءات المتخذة بصدرها .

(٦) أي تغير ملموس فيما يتعلق بمدة العقد أو سعر العقد من أية تفاصيل مالية متعلقة بها وكذلك أية أسباب تشير ، في رأي المهندس الاستشاري ، إلى أن ذلك قد يكون موضع تغيير في المستقبل .

(٧) تقرير الوضع المالي .

(ز) على المهندس الاستشاري أن يقدم إلى صاحب العمل ، في كل شهر ، تفاصيل كاملة عن موظفيه المتواجدين في الموقع .

في حال اتخاذ المهندس الاستشاري قراراً أو أصدراره توجيهات بموجب مواد العقد الموحد رقم ١٤ (١) (تقديم برنامج عمل مفصل) و ٤٠ (١) (ايقاف العمل) و ٤١ (ال مباشرة بالأعمال) و ٤٢ (١) (استلام المقاول للموقع) و ٤٤ (تمديد مدة اكمال الأعمال) و ٤٧ (غرامة التأخير) و ٤٨ (١) (شهادة اكمال الاعمال) و ٥١ و ٥٢ (التغييرات ، الاضافات والحذف) و ٥٦ (الكميات الفعلية والصحيحة) و ٥٨ (١) (المبالغ المحتملة) و ٦٢ (شهادة الصيانة) ، عندئذ يتوجب على المهندس الاستشاري قبل اشعار المقاول بالقرار أو التوجيه ان يقدم تقريراً مفصلاً الى صاحب العمل وان يناقش مضمونه معه كما هو مطلوب بموجب العقد وان يحصل على موافقة صاحب العمل حسبما يكون ضرورياً كما هو مطلوب بموجب العقد و/أو بموجب القوانين النافذة في سلطنة عمان وان يقدم التقارير المطلوبة بموجب العقد .

١٩ - ٥ التغييرات

على المهندس الاستشاري أن يحدد بوضوح أي أمر تغييري يجري اصداره فيما يتعلق بأي من الفئات التالي :

- تغييرات تبدل أو تعدل أو تحدف بنوداً مضمونة في العقد والتي لا تغير في نطاق الأعمال ولا تصرف من المبلغ الاحتياطي ولا تؤدي إلى زيادة قيمة العقد .
- تغييرات تؤدي إلى زيادة قيمة العقد وتستوجب الالتزام بمحضنات اضافية بموجب المرسوم السلطاني رقم ٤٨ لعام ١٩٧٦ وتعديلاته .
- تغييرات تصرف من المبلغ الاحتياطي وفقاً للمادة ١٩ - ٦ أدناه .

١٩ - ٦ المبلغ الاحتياطي

يجب أن يحصل المهندس الاستشاري على تحويل من صاحب العمل لاصدار أوامر تغييرية تستوجب نفقات قيمتها الصافية قد تصل الى نسبة (٥٠٪) من اجمالي المبلغ الاحتياطي المضمن في قيمة العقد شرط الا تتعدى قيمة أي أمر تغييري واحد نسبة ١٠٪ من المبلغ المخصص .

ان اي امر تغييري تتعدى قيمته نسبة ١٠٪ من المبلغ المخصص المذكور ، يستوجب الحصول على موافقة خطية من قبل صاحب العمل قبل اصداره .

١٩ - ٧ عروض الأسعار التنافسية

على المهندس الاستشاري أن يسعى للحصول على عروض أسعار تنافسية بالنسبة للسلع أو الخدمات التي سيقدمها مختصون أو مقاولون من الباطن وذلك بالنسبة للبنود المنصوص عليها في العقد ضمن المبالغ المحتملة .

ان قائمة أسماء الموردين أو المقاولين من الباطن يجب أن يوافق عليها من قبل مجلس المناقصات و/أو صاحب العمل / اللجنة الداخلية للعطاءات حسب مقتضي الحال . ويجب الا يدرج في القائمة أسماء أقل من ثلاثة شركات اذا أمكن . ان كافة الاجابات على العطاءات يجب ان تسلم مختومة الى صاحب العمل / اللجنة الداخلية للعطاءات والتي تقوم بدورها بارسال الاجابات الى المهندس الاستشاري لوضع توصياته بتصدرها وذلك فيما يتعلق بالقبول او بخلاف ذلك لواحد او أكثر من هذه العروض .

وإذا اقتصر الأمر على قدرة شركة واحدة فقط على تقديم السلع والخدمات فان على المهندس الاستشاري ان يقدم تقريراً مفصلاً يدرج فيه تفصيلاً لأجمالي السعر مبيناً معقولية الأسعار .

١٩ - ٨ شهادات اكمال الاعمال

حين يقرر المهندس الاستشاري ان كافة الاعمال أو جزءا منها قد اكملت واصبحت جاهزة للاستعمال من قبل صاحب العمل فان عليه ان يعطي صاحب العمل اشعارا خطيا قبل ثمان واربعين (٤٨) ساعة باءن الجزء المذكور قد تم انجازه بشكل اأساسي واصبح جاهزا لاجراء أية اختبارات قد ينص عليها العقد .

تنفذ مثل هذه الاختبارات تحت اشراف المهندس الاستشاري ولدى الاتمام المرضي لتلك الاختبارات يقوم المهندس الاستشاري باصدار شهادة اكمال يوصي فيها بقبول الاعمال من قبل صاحب العمل .

كذلك يجب على المهندس الاستشاري ، قبل اصدار شهادة اكمال كافة الاعمال ، أن يعلم البلدية الحكومية وأية سلطات معنية اخرى بتاريخ الاموال المتوقع ويحصل على أية شهادات وموافقات تبعا لما هو ضروري لتسليم المبني الى صاحب العمل . وعلى المهندس الاستشاري أن يتتأكد من ان المقاول يحافظ على الموقع ومحيطة بصورة نظيفة وصحية حتى اصدار شهادة اكمال الاعمال .

١٩ - ٩ موظفو الموقع

على المهندس الاستشاري أن يعين موظفين في الموقع للقيام بالاشراف الميداني المباشر والمناسب للتتأكد من تقيد المقاول الكامل بمستندات العقد والمواصفات بما في ذلك أية تعديلات قد تطرأ عليها . ان مؤهلات وخبرات موظفي الموقع يجب ان يوافق عليها صاحب العمل قبل تعيينهم . هذا ، ويتوجب على المهندس الاستشاري أن يقوم بالاشراف أثناء فترتي الانشاء والصيانة .

١٩ - ١٠ استبدال الموظفين المعينين

لا يحق للمهندس الاستشاري استبدال الموظفين المعينين في البداية بموجب هذه الاتفاقية دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من قبل صاحب العمل . ان أي طلب باستبدال موظف يجب أن يرفق بالسيرة المهنية للموظف الجديد المقترح تعيينه وكذلك بتعهد من المهندس الاستشاري بأن استبدال الموظفين هذا لن يؤدي الى ازعاج صاحب العمل او أي تأخير أو تكاليف اضافية .

١٩ - ١١ الموظفون العمانيون

على المهندس الاستشاري أن يعين المواطنين العمانيين الاكفاء حيثما توفر ذلك من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية .

١٩ - ١٢ التنازل

لا يحق للمهندس الاستشاري أن يتنازل عن أو يحول الفائدة أو الالتزام بهذه الاتفاقية أو بأي جزء منها دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل . على انه ، يحق للمهندس الاستشاري في أي وقت أن يستقطب شريكا آخر أو شركاء (أو مدراء) وهو أو هم يعتبرون مشمولين بعبارة « المهندس الاستشاري » .

١٩ - ١٣ الضرائب

يتربى على المهندس الاستشاري مسؤولية دفع كافة الضرائب بما فيها ضريبة الدخل والجمارك أو رسوم الاستيراد وكافة الرسوم الأخرى المفروضة داخل سلطنة عمان في الوقت الراهن . ان أي تأثير بفعل اصدار تشريع مستقبلي بعد توقيع الاتفاقية فيما يتعلق بما ذكر أعلاه سوف يؤخذ بعين الاعتبار لدى تقديم مستندات ثبوتية من قبل المهندس الاستشاري وتصديق صاحب العمل عليها .

١٩ - ١٤ تأشيرات الدخول والازدونات

على المهندس الاستشاري مسؤولية الحصول على كافة تأشيرات الدخول والازدونات اللازمة لأداء هذه الاتفاقية . ان صاحب العمل قد يقدم مساعدته في الحصول على مثل هذه التأشيرات والازدونات .

١٩ - متطلبات المشروع

على المهندس الاستشاري ان يطلع على ، ويقتيد بكافة متطلبات التصميم والانشاء والصيانة المتعلقة بالدوائر الحكومية المعنية او السلطات المحلية ، وأن أية مراجعات مطلوبة من قبل مثل هذه الدوائر والسلطات تعتبر مضمونة في خدمات المهندس الاستشاري .

١٩ - تصاريح التخطيط والبناء

يتربى على المهندس الاستشاري مسؤولية الحصول على تصريح بالitecting والبناء قبل توجيه الدعوة لتقديم العطاءات .

١٩ - الأفضلية للمصنوعات المحلية

على المهندس الاستشاري أن يعطي الأفضلية للمواد والمنتجات المصنعة داخل سلطنة عمان وحيث تفي المادة أو المنتج بالمواصفات المطلوبة فان على المهندس الاستشاري أن يحدد استعمالها للأعمال . ويتوجب على المهندس الاستشاري أن يحيط صاحب العمل علما أثناء مرحلة التصميم التفصيلي بنوع تلك المواد والمنتجات وكيفيتها . ويتوجب على المهندس الاستشاري أيضاً أن يتخذ كافة الاجراءات للتأكد من ان ٢٠٪ على الأقل من اجمالي متطلبات المقاولين من المواد سيتم شراؤها داخل سلطنة عمان كما هو محدد في المادة ٣٦ (١) من شروط العقد الموحد .

١٩ - أصناف معينة من المواد أو المنتجات

لا يحق للمهندس الاستشاري أن يحدد صنفاً تجارياً معيناً واحداً للمادة أو المنتج . وحيث تقتضي الضرورة تحديد صنف المادة أو المنتج ، عليه ان يدرج على الأقل ثلاثة أصناف متماثلة النوعية ومقبولة ما لم يكن في مقدوره اثبات استحالة ذلك لصاحب العمل .

٢٠ - واجبات وحقوق صاحب العمل

١ - المعلومات المقدمة الى المهندس الاستشاري

على صاحب العمل أن يقدم كافة المعلومات المتعلقة بالاتفاقية والمتوفرة لديه وان يقدم المساعدة بالقدر المعقول الذي يطلبه المهندس الاستشاري لكي يقوم بمهامه والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية .

٢ - القرارات

يقوم صاحب العمل باعطاء قراره بصدق كافة الرسوم التخطيطية والمخططات والتقارير والتوصيات ووثائق العطاء وشئون أخرى تحال اليه بشكل أصولي من قبل المهندس الاستشاري خطياً وفي وقت معقول بحيث لا تؤخر أداء المهندس الاستشاري لخدماته بموجب هذه الاتفاقية .

٣ - عدم تلاؤم الاتفاقية

على صاحب العمل أن يحمي المهندس الاستشاري مما قد ينجم عن أي عدم تلاؤم ما بين أحكام هذه الاتفاقية والقوانين التي تصدر في سلطنة عمان بعد توقيع الاتفاقية وتكون ذات مفعول رجعي ما لم يكن المهندس الاستشاري قد وافق خطياً على مثل هذه الأحكام القانونية .

٤ - اعادة الموظفين الى بلادهم

بناء على طلب صاحب العمل ، فان على المهندس الاستشاري ان يجري الترتيبات الالزمة لتعليق توظيف أي من موظفيه المعينين بموجب أحكام هذه الاتفاقية أو ترحيله اذا ارتأى صاحب العمل أن مثل هذا التعليق أو الترحيل مرغوب فيه لأي سبب كان . وتكون كافة التكاليف والرسوم والنفقات والمتربات المالية والالتزامات الناجمة عن مثل هذا التعليق أو الترحيل على عاتق المهندس الاستشاري .

في حال تعليق توظيف أحد من العاملين أو ترحيله وفقاً للمادة ٢٠ - ٤ أعلاه ، فإن على المهندس الاستشاري أن يجري الترتيبات لتعيين موظف بديل ذي خبرة مناسبة ويجب أن يوافق صاحب العمل على مثل هذا الشخص قبل الاستبدال .

٦ - ٢ موافقة صاحب العمل

يلزم الحصول على موافقة صاحب العمل الخطية والمحددة ، سابقاً لما يلي :

(أ) كافة الأوامر التي قد تزيد من كلفة العقد أو كانت تستلزم الإبرام بعوجب المرسوم السلطاني رقم ٤٨ لعام ١٩٧٦ وتعديلاته إذا كان ذلك منطبقاً وكذلك كما هو محدد في المادة ٢ (١) من شروط العقد الموحد .

(ب) انفاق كافة المبالغ المخصصة كمبالغ محتملة شاملة المبلغ الاحتياطي كما هو محدد في المادة ٥٨ (١) من شروط العقد الموحد وفقاً لأحكام المادة ١٩ - ٦ (المبلغ الاحتياطي) من هذه الاتفاقية .

(ج) قيام المقاول بالتنازل عن أو استناد أي جزء من الأعمال إلى مقاول من الباطن .

(د) أية تعليمات مباشرة من قبل المهندس الاستشاري تفرض على المقاول نسقاً في العمل يختلف عن النسق المدرج في العقد أو يستوجب تعديل النسق المقبول المضمن أثناء مرحلة العطاء .

(هـ) التغييرات عن مستندات العطاء فيما يتعلق بالمواد والتشطيبات مما يكون له تأثير ملموس على الأداء أو المظهر الجمالي .

٢١ نطاق مسؤولية المهندس الاستشاري

١ - ٢١ الاخطاء واللغاءات

يكون المهندس الاستشاري ملزماً بكل المضاعفات الناجمة عن الاعمال والاخطاوات واللغاءات سواء كانت من قبله أو من قبل أحد موظفيه أو استشارييه من الباطن أو وكلائه أو المتنازل لهم .

٢ - ٢١ عيوب في التصميم

يكون المهندس الاستشاري مسؤولاً عن العيوب في التصميم وكافة المضاعفات الناجمة عنها وال المتعلقة بالأعمال من قبله .

لا يعتبر المهندس الاستشاري مسؤولاً بالنسبة لأي جزء من الأعمال لا يكون من تصميمه أو من مسؤوليته ما لم يكن قد اتخذ قرارات أو أصدر توجيهات بخصوص خدمات قام بها آخرون تتعلق بالأعمال وبناء عليه يكون قد تقبل المسؤولية عن تلك الخدمات .

٣ - ٢١ عيوب في الاشراف

تترتب على المهندس الاستشاري أثناء الاشراف على الأعمال مسؤولية كافة العيوب والاضرار والخسارة واللغاءات التي تتعرض لها الأعمال والتي قد تكون ناجمة عن اهمال في الاشراف أو تقصير في اصدار التعليمات الضرورية اللازمة ، وعلى سبيل المثال تعليمات المهندسين وشهادات الدفع .. الخ ، في الوقت المحدد .

٤ - ٢١ انتهاء حقوق الطرف الثالث

يعتبر المهندس الاستشاري مسؤولاً عن أي انتهاء حقوق الطرف الثالث إلا في حال كونه لم يتلق المعلومات الصحيحة فيما يتعلق بهذه الأحكام أو الحقوق أو إذا كان قد اعلم صاحب العمل عن مثل هذا الالتزام سلفاً .

على المهندس الاستشاري أن يقدم الى صاحب العمل شهادة تأمين تتعلق بالتأمين المهني لتفادي مسؤوليته كما هو محدد أعلاه ، وذلك بالقيمة الادنى المضمنة في الملحق (ب) لصيغة الاتفاقية . يجب ان تصدر هذه الشهادة وفقا للقوانين النافذة في سلطنة عمان . ان تقديم مثل هذه الشهادات لا يقلل او يخفف من التزام المهندس الاستشاري كما هو مضمن في المواد ٢١ و ٢٢ من هذه الاتفاقية .

٢٢ مدة الالتزام

تستمر مسؤولية المهندس الاستشاري لمدة سنتين من تاريخ اصدار شهادة الصيانة للجزء المقصود من الأعمال . الا انه ، في حال وجود عيوب في التصميم تؤثر بشكل سلبي على الانشاء أو سلامة أعمال البناء أو أعمال الهندسة المدنية فان مسؤولية المهندس الاستشاري تستمر لفترة عشرة سنوات من تاريخ اصدار شهادة الصيانة الخاصة بالأعمال .

(١٦)

العمل مخطوطة

المرحلة	الغرض من العمل والقرارات المتخذة	المهام اللازم تنفيذها	الأشخاص المعينون مباشرة	المصطلحات العادية
١ - بدء سريان الاتفاقية	إعداد المتطلبات الإجمالية ال العامة وتحظيط العمل المستقبلي .	تنظيم جهاز صاحب العمل من أجل الإيجاز ودراسة المطلبات .	صاحب العمل / شاغلو ال المشروع / مدير المشروع .	الإيجاز .
٢ - الجدوى الاقتصادية	متطلبات اشتغال العمل / شاغل المشروع بتقييم وتصويبات ليتمكن صاحب العمل من تحديد النمط الذي يجب أن يتبع عليه المشروع والتتأكد من أنه قابل للتنفيذ عملياً وفنياً ومايا .	اجراء الدراسات التمهيدية للتطلبات شاغل المشروع وتعريف الموقع ، والتخطيط والتصميم والكافحة . استخاذ ما يلزم للمباشرة تحديد مبلغ الميزانية . تعيين استشاريين .	متطلبات .	المطالبات .
٣ - إعداد المطالبات الإجمالية	العمالة وتحظيط العمل المستقبلي .	تجهيز جهاز صاحب العمل من أجل الإيجاز ودراسة المطلبات .	صاحب العمل / شاغلو ال المشروع / مدير المشروع .	المطالبات العاديـة

تابع - الملحق (١)

مخطط العمل

المرحلة

العرض من العمل
والقرارات المتخذة

المهام اللازم تنفيذها

الأشخاص المعنيين
مباشرة

المطلبات العادلة

ج - التصميم التمهيدي

(١) المقترنات الإجمالية

تحديد النهج العام للتخطيط والتصميم والاشتاء من أجل التصريح التمهيدي للمشروع / مدير المشروع ، الحصول على الموافقة للمشروع من قبل المهندس التخويفية من قبل المهندس للمهندس الاستشاري ، إعداد خطة العمل على المقترنات الكافية والتغیر التفسيري الاجمالية والتقديرات الكامل . تقديم المقترنات لنيل جميع المواقف المرفق بها .

(٢) التصميم التخططي

اتمام الإيجاز وتقدير ما يتعلق بمقترنات معينة بما في ذلك مجبل ترتيبات التخطيط وطريقة الائتمان والمواصفات الاجمالية والكلفة والحصول على موافقات كاملة بصدرها .

د - التصميم التفصيلي

الحصول على قرار نهائي تصميم متكامل لكل جزء من المشروع / مدير المشروع ، فيما يتعلق بآي شأن مرتبط بالتصميم أو المواصفات كافية المعينين . تدقيق كامل لكفة التصميم . أو الائتمان أو الكلفة . مساح الكميات .

أن أي تغيير آخر في الموقع أو القياس أو الشكل أو الكلفة بعد هذا الوقت سيؤدي إلى عمل جهين.

تابع - الملحق (١)

محاط العمل

المرحلة	الغرض من العمل	المهام اللازم تنفيذها	الأشخاص المعنيون	المسلطات الدارية
والقرارات المتخذة	إعداد معلومات الانتاج وإتخاذ قرارات نهائية	إعداد معلومات انتاج نهائية أي الخططات والبدائل مفصلة لتنفيذ العمل . والمواصفات .	صاحب العمل / شاغلو المشروع / مدير المشروع ، المهندس الاستشاري ، مساح الكميات .	المهام اللازم تنفيذها مباشرة

٢ - إجراءات المناقصة

١ -

- إجراءات المناقصة
العمل يتبع المرسوم
السلطاني رقم ٨٤/٨٦
وتعديلاته و/أو تبعها
لتعديلات خطيبة من قبل
صاحب العمل .
- اعداد واتمام كافة المعلومات
والترتيبات للحصول على
العطاء .
إعداد واتمام كافة المعلومات
و المستندات العطاء .
إعداد قائمة الكميات
اصدار قائمات العطاء
صاحب العمل / شاغلو
المشروع / مدير المشروع ،
المهندس الاستشاري ،
مساح الكميات .
- قائمة الكميات
و - قائمة الكميات
إعداد واتمام كافية المعلومات
و المستندات العطاء .
اصدار قائمة الكميات
صاحب العمل / شاغلو
المشروع / مدير المشروع ،
المهندس الاستشاري ،
مساح الكميات .

تابع - الملحق (١)

مخطط العمل

الغرض من العمل والقرارات المتخذة	المرحلة	الأشخاص المعنيين	المطلبات العdaleة
تمكين المقاول من التسام برنامج العمل لكي يقوم صاحب العمل بقراره وفقا لشروط العقد .	المهم اللازم تنفيذه	مبشرة	صاحب العمل / شاغلو المشروع / مدير المشروع ، المهندس الاستشاري ، مساح الكمبيات .

ج - التخطيط للمشروع
تمكين المقاول من التسام
ذلك مقبولاً بالنسبة
الرابعة والموافقة حينما كان
المقاولات المتعلقة
ببرنامـج الأعمـال كما
افتـرحـها المقاول وصرـفـتها
طـوال فـترة العـقد .

الخطـابـةـ والـاشـرافـ عـلـىـ
الـاصـحـابـ الـعـمـلـ /ـ شـاغـلـوـ
الـشـرـوعـ /ـ مدـيرـ المـشـرـوعـ ،ـ
المـهـنـدـسـ الـاسـتـشـارـيـ ،ـ
وـفـقـاـ لـمـقـدـرـ المـاـلـ وـالـخـطـلـاتـ
وـالـمـواـصـفـاتـ خـضـمـنـ الـقـيـةـ
مسـاحـ الـكـمـبـيـاتـ .ـ

الـتـقـيـدـ بـالـخـطـلـاتـ لـغـايـةـ
الـاتـامـ الـعـمـلـ لـلـمـشـرـوعـ .ـ

ـ طـ -ـ الـعـمـلـاتـ فـيـ المـرـقـعـ
ـ الـتـقـيـدـ بـالـخـطـلـاتـ لـغـايـةـ
ـ الـاتـامـ الـعـمـلـ لـلـمـشـرـوعـ .ـ

ـ الـمـحـدـدـةـ فـيـ رسـالـةـ القـبـولـ عـلـىـ
ـ أـنـ تـكـوـنـ خـاطـصـةـ فـقـطـ لـأـيـةـ
ـ تـعـلـيمـاتـ مـنـ الـمـهـنـدـسـ .ـ

ـ صـادـرـةـ وـفـقـاـ الـمـهـنـدـسـ .ـ

تابع - الملحق (١)

مخطط العمل

الخطوات العاديّة
المطلوب من الأشخاص المعنيين
مباشّرة

الغرض من العمل
والقرارات المتخذة

المرحلة

ي - الاموال

تسليم المنشآت إلى صاحب
العمل لاستعانه وترميم أيه
استخاذ كافة الخطط والضروريه لتسليم الأعمال
المهندس الاستشاري ،
صاحب العمل
بالنهاية عن صاحب العمل
والتأكد من أن التراخيص
والعقود
والمسؤوليات المتبقية
والتفاوض
وفقا للعقد .
تظل قائمة وذلك بالنهاية عن
صاحب العمل حتى اصدار
شهادة الصيانة وفقا للعقد

صيغة ضمان الدفع المقدمة

وزارة المالية والاقتصاد

ص.ب : ٥٠٦

مسقط

سلطنة عمان

ضمان الدفع المقدمة

..... رقم

لما كان السادة

(المشار اليه فيما بعد بالمهندس الاستشاري) قد منح العقد المؤرخ في

للتصميم والشراف على

وبقيمة تبلغ ريالاً عماني ()

ريالاً عمانيا)

وبالنظر الى انكم ستدفعون للمهندس الاستشاري دفعه مقدمة ريالاً عمانيا
والبالغة نسبة عشرة بالمائة من قيمة أتعاب العقد

فاننا نحن الموقعين أدناه
عنوان

نتعهد بموجب هذا الضمان أن ندفع لكم مبلغا لا يتجاوز
ريالاً عمانيا عند أول طلب خططي منكم دون الرجوع الى المهندس
الاستشاري أو الأخذ باعتراضاته .

من المفهوم أن التزامنا تجاهكم يتناقص تدريجيا بنفس قيمة المبالغ التي يقوم المهندس الاستشاري بردتها اليكم
كما هو وارد في الشهادات والدفعات مقابل الدفع المقدمة موضوع البحث .

تبدأ صلاحية هذا الضمان اعتبارا من تاريخ
وتنتهي بتاريخ أو حتى تسديد قيمة الدفع المقدمة
بكمالها أيهما كان بعد .

يتوجب ارجاع هذا الضمان اليانا عند انتهاء فترة صلاحيته أو عند الوفاء بالتزاماتنا أيهما كان قبلا .

المخلولون بالتوقيع

(يصدر من قبل مصرف مسجل في السلطنة)

